وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اثر عمل المرأة في انحلال الرابطة الزوجية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

بن عمار حورية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ماموني فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بلعبدون عواد	رئيسا
الأستاذ(ة)	ماموني فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوزيد خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة:14-07-2021

شكر وعرفان

الشكر والحمد الله عز وجل الذي ألهمني القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل المتواضع والصلاة

والسلام على خير الأنام سيدنا محمد شفيع الأمة وما هي الظلمة

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفضيلة " **مامونـي فاطمة**" على المجهودات التي بذلتها

والعناية التي خصتني بها طوال مدة إشرافها على المذكرة فلم تبخل عليا بأي معلومة أو

توضيح في شتى مراحل إعدادي لهذه المذكرة

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من أنار دربنا بنور العلم إلى اساتذتنا الكرام.

الإهداء

بسم الله الواحد الرحمان الرحيم الذي أعانني على إتمام هذا العمل وبعد أهدي هذا العمل إلى

التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت لي درب حياتي

بحبها وصدرها الحنون أمي الغالية حفظها الله

إلى من كابد الشدائد وكان عرف جبينه منير دربي، إلى من اشترى لي أول قلم وشجعني

على خوض الصعاب إليك أبي العزيز رحمك الله وجعل مثواك الجنة.

إلى سندي ومن كان سببا في تحفيزي في رحلتي إلى التميز والنجاح أخي الغاليواختي

العزيزة.

إن التطور الكبير الذي حصل في المجتمعات الحديثة مس بشكل كبير مكانة المرأة ووظيفتها بحيث حصلت على قسط وافر من حقوقها الإجتماعية والإقتصادية و السياسية ،فأصبح العمل من أولويات الأمور التي تفكر بها المرأة بغرض تحقيق الكثير من متطلبات الحياة المستجدة ، من خلال استفادتها من فرص التعليم والتكوين خاصة بعد التخرج من الجامعة .

فكان عمل المرأة الأول و الرئيسي هو رعاية شؤون الأسرة و الأبناء ،أما خروجها للعمل فلم يكن إلا لضرورة قصوى لتلبية إحتياجات الأسرة المتزايدة .أما اليوم فأصبحت معظم النساء لا يستغنين عن العمل كونه وسيلة لتحقيق الذات و كسب المال و توسيع نطاق العلاقات الإجتماعية ،لكن هذه المشاركة في ميدان العمل و في مختلف القطاعات أثر على حياة المرأة بنحو عميق. وباعتبار المرأة نصف و مربية النصف الآخر يعد وضعها الإجتماعي سواء داخل الأسرة أو خارجه ذا أهمية بالغة خاصة في العصر الذي يوصف بعصر المرأة.

كما يلجأ الكثير من شباب اليوم على الزواج بالمرأة العاملة أو الموظفة ،ربما رغبة في المساعدة على تحمل أعباء الحياة الزوجية التي طغت فيها المادة على حساب الأخلاق أو لتأمين حياة أفضل لهما و للأولاد مستقبلا، لكن سرعان ما تتحول هذه النظرة إلى كابوس يهدد كيان الأسرة و ينتهي بالطلاق بسبب الخلافات المستمرة بين الزوجين.

فمن أبرز إشكاليات عمل المرأة خاصة المتزوجة والتي تعتبر سبب في كثير من الخلافات والتي لا تعرف نهايتها طريقا سوى الطلاق هي تمسك الزوجة بعملها واستئثارها براتبها لنفسها على حساب الواجبات المنزلية وحقوق الزوج و الأولاد وإلقاء مسؤولية النفقة كاملة على الزوج باعتبارها من واجبات الزوج بمقتضى عقد الزواج من جهة، وبين رغبة هذا

الأخير في مشاركة الزوجة في تبعات نفقة البيت من جهة ، ما ينتج عنه ضياع الأولاد في ظل انشغال الأب والأم في العمل طوال النهار و كثرة الخلافات بينهما.

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع :

–التطرق إلى سلبيات عمل المرأة و تأثيره على إستقرار الحياة الأسرية .

أدى عمل المرأة إلى ارتفاع نسبة الطلاق بسبب الخلافات الزوجية سواء بصفة – مباشرة أو غير مباشرة.

إختلال تربية الأبناء بسبب غياب الأم لساعات طويلة .–

أباح الإسلام للمرأة العمل لكن بوجود ضوابط وضعها ذلك حفاظا على الأسرة .–

والهدف من هذه الدراسة هو

توعية الزوجة العاملة بأهمية الأسرة .–

التذكير بالضوابط والحدود التي وضعها الإسلام حفاظا على الأسرة من الضياع والتشتت.–

محاولة التقليل من ظاهرة الشقاق المستمر بين الزوجين بسبب عمل المرأة.–

محاربة التحرش الجنسي للمرأة عامة و العاملة خاصة بوضع عقوبات صارمة للحد من – هذه الظاهرة.

أما صعوبات البحث فأولا كان تخوفي من أن لا يكون الموضوع في المستوى المطلوب بالإضافة إلى عدم توافر الموضوع على مراجع كثيرة .

ولقد اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي .

وعليه فالإشكالية التي لابد من طرحها بهذا الخصوص فيما كالتالي: كيف يؤثر عمل المرأة على إنحلال الرابطة الزوجية ؟ وما تأثيره على الأبناء ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين ،تم التطرق في الفصل الأول إلى عمل المرأة و عدم الإستقرار الأسري و في الفصل الثاني إلى إنحلال الرابطة الزوجية بسبب عمل المرأة و سبل الحد من هذه الظاهرة.

الفصل الأول: عمل المرأة وعدم الاستقرار الأسري

تزايدت في الآونة الأخيرة نسبة النساء العاملات تماشيا مع متطلبات العصر الحديث و بفعل الوعي الذي وصلت إليه المرأة بسبب التعليم حيث أصبح العمل من أولويات الأمور التي تفكر بها المرأة بغرض تحقيق الكثير من مطالب الحياة المستجدة في حين أن هذا الأمر لم يكن منتشرا من قبل بصورة كبيرة فكان عملها في الخارج لضرورة قصوى تلبية لحاجيات الأسرة المتزايدة أو في ظل غياب المعيل. و بالتالي أصبح للمرأة دور ثاني تقوم به و الذي أضيف إلى دورها الأول التقليدي ربة بيت و زوجة وأم و بالتالي ظهر مفهوم جديد لدور المرأة في المجتمع و أن خروجها كان له انعكاسات كبيرة على أفراد أسرتها و حتى على نفسها و صحتها الجسمية.

من هذا المنطلق يقتضي منا الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :مفهوم عمل المرأة في المبحث الأول و الذي قسم بدوره إلى مطلبين التعريف بعمل المرأة, موقف كل من الشريعة و القانون من عمل المرأة, ثم أثر عمل المرأة على الحياة الأسرية في المبحث الثاني و الذي قسمناه إلى مطلبين أثر عمل المرأة على الاستقرار الأسري ثم نفقة الزوجة العاملة.

المبحث الأول: مفهوم عمل المرأة

إن خروج المرأة للعمل ولد لديها صراعا دائما حول كيفية التوفيق بين وظيفتها الأساسية كأم و زوجة و بين عملها خارج المنزل.

في الكثير من الأحيان تواجه المرأة العاملة ضغوطات بسبب مسؤولياتها المزدوجة ،فبعد أن كانت تقوم بمسؤوليات الأسرة وحدها وجدت نفسها مضطرة للقيام بوظيفتين واحدة على مستوى الأسرة و الثانية على مستوى المؤسسة ،مما أدى إلى انعدام التوازن بين هاتين المهمتين. وفي كثير من الأحيان نجدها تؤثر عملها على حساب التزاماتها وواجباتها المنزلية

مما يؤدي إلى كثرة الخلافات بينها و بين زوجها . وعليه إرتأينا من خلال هذا المبحث تعريف عمل المرأة في المطلب الأول و موقف كل من الشريعة الإسلامية و القانون من عمل المرأة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف عمل المرأة

عمل المرأة هو مصطلح يشير إلى الجهد العقلي والجسمي الذي تبذله المرأة في مكان عملها من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة لها و للمجتمع. [1] ويقتضي الأمر التطرق إلى تحديد المقصود بعمل المرأة في الفرع الأول و ولا يتأتى ذلك دون التطرق إلى دوافع المرأة للعمل في الفرع الثاني و انعكاسات عملها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المقصود بعمل المرأة

المرأة العاملة هي التي تعمل خارج المنزل و تحصل على أجر مادي مقابل عملها ، وهي تقوم بمهمتين أساسيتين في الحياة دور ربة بيت و دور موظفة [2]، فمن قبل كان عمل المرأة الأساسي في البيت ، تقوم بهذه المهام منها ،التنظيف ،غسل الصوف ،إضافة إلى تربية الأطفال وكان ذلك دون مقابل مادي ، لكن اليوم و في ظل التغيرات الحاصلة أصبحت المرأة تعمل خارج البيت و تتقاضى في مقابل ذلك راتبا شهريا [3].

إلا أن مصطلح عمل المرأة في الإسلام أشمل و أعمق مما ينادي به دعاة تحريرها من أنه يختصر فقط على العمل المأجور فقط ، فلقد حدد عمل المرأة في الإسلام

[1] https://mawdoo3.com 1 جوان 2021, 10.10.

[2] كاميليا عبد الفتاح إبراهيم ، سيكولوجية المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ،بيروت ،لبنان ،1984 ص110

[3] رشا غنيم ، علم الإجتماع العائلي ،الطبعة الأولى ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2008،ص 181

بمفهومه الواسع واعتبر الأمومة عمل و تربية الأبناء عمل و أعمال البيت عمل ،و العمل على الاستقرار النفسي للأسرة[1].

الفرع الثاني :دوافع المرأة للعمل

كان هذا الموضوع محور بحوث كثيرة خاصة دوافع خروج المرأة الأم للعمل فبعض هذه البحوث تناولت دراسة الاتجاهات والقيم المتعلقة به وجاءت معظم نتائجها متعارضة، بعضها يؤكد أهمية عمل المرأة والبعض الآخر يسخط على الزوجة الأم التي تخرج إلى العمل.

لقد أكدت الغالبية العظمى للنساء أن أهم دوافعهن للعمل هو الحاجة الاقتصادية والمقصود هو حاجة المرأة الملحة لكسب قوتها أو حاجة الأسرة للاعتماد على دخل المرأة[2].

إلا أن هذا الدافع انخفضت قيمته تدريجيا وذلك لازدياد فرص التعليم وزيادة عدد النساء العاملات بالإضافة إلى التغير الذي حدث في مفهوم دور المرأة وأيضا الدافع المادي والذي نجده واضحا في الأسر ذات الدخل المنخفض . وهناك دوافع شخصية كرغبة المرأة في إثبات كفاءتها وقدراتها في إنجاز الأعمال التي كانت حكرا على الرجال فقط.

يظهر هذا بوضوح بين العاملات والمتعلمات تعليما عاليا لأن التعليم في حد ذاته لا يحقق الحصول على العمل فقط بل إنه وسيلة لتحقيق هدف أو طموح شخصي للمرأة التي تعمل خارج المنزل [3].

---

[1] عبد المتعالي محمد الجبري ،المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة ،مصر1986 ،ص 110

[2] كاميليا عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 86

[3] زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية،(دراسة ميدانية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علوم التربية ،جامعة منتوري قسنطينة، 2003 ص 48 .

أضف إلى ذلك هناك دوافع تحقيق الذات وحتى تقضي المرأة الوضع التقليدي الذي وضعها فيه المجتمع والذي ينظر إليها أنها زوجة، ربة بيت أم لأطفال، وهذا راجع للتنشئة الاجتماعية وحتى تقضي على وقت الفراغ وتنظيم أوقاتها فيكون لكل من عملها المنزلي والخارجي إطار منظم له بداية ونهاية ومنه ذكر تبلور أن دوافع العمل تميل إلىأن ترتبط بالمال فالناس قد رسخ في إعتقادهم أن المال هو المدخل إلى السعادة[1].

من كل ما سبق نستنتج أن خروج المرأة للعمل جاء بدافع الحاجة المادية وهذا طبعا يعكس ثقافة المجتمع الذي يرغب أساسا بقاء المرأة في المنزل حتى تتفرغ لواجباتها المنزلية وتربيةأطفالها فالاعتناء بالأسرة هو الوظيفة الأساسية لها أما عملها خارج المنزل فيأتي في المرتبة الثانية ويمكن الاستغناء عنه إذا حدث وفشلت المرأة في التوفيق بينهم.

الفرع الثالث:انعكاسات عمل المرأة

إن الأشغال المنزلية التي تقوم بها الزوجة العاملة تحتل حيزا كبيرا من حياتها الأسرية و هو كما تنظرن إليه نشاط يعبر عن هويتهن كنساء و يستغرق مدة زمنية كبيرة و جهدا مضاعف بالنسبة للمرأة العاملة و نتيجة لذلك تشعر الزوجة العاملة بالإرهاق ، هذا الإرهاق هو الذي يؤدي إلى إحساسها بالصراع ، أضف إلى ذلك مشاكل الزوج و الأطفال و هذا كله يجعل تفكيرها مشتت، و يسبب لها ارتباك الذهن و عدم التركيز في عملها و بالتالي يؤدي بها إلى التقليل في الإنتاج[2].

من خلال هذا الفرع يقتضي الأمر إبراز إنعكاسات عمل المرأة في حياتها من خلال أثر عملها على أطفالها أولا, وعلى زوجها ثانيا و اثر عملها على نفسها و صحتها ثالثا .

[1] كاميليا عبد الفتاح، نفس المرجع السابق 1984 ص 87 .

[2] زيان مليكة ، نفس المرجع السابق ، ص44،45 .

أولا : أثر عمل المرأة على طفلها

أدى خروج المرأة للعمل إلى انشغالها عن بيتها وأطفالها باعتبار المرأة هي الزوجة والأم وربة البيت، فهي مسؤولة عن إعداد جيل المستقبل، وأنها المسؤولة عن أسرتها وأعمالها في وقت واحد. لهذا فإن عملية التوفيق ما بين المهنتين تخلق عندها أوضاعا جديدة وتجعل منها إنسانا يعاني من تغيرات عن الصعيد الاجتماعي ويتمثل ذلك في التغير الذي يحدث على مستوى الأسرة، وفي دورها كأم عندما تضطر لترك طفلها لتقوم بعملها خارج المنزل وتعتبر جميع الدراسات الاجتماعية والنفسية، الأم أول معلم للعلاقات الإنسانية وأول وسيط بين الطفل والعالم الخارجي، فإن أحسنت تقديمه إلى هذا العالم زادت ثقته فيها وفي هذا العالم، وإن أساءت تقديمه ظل يشعر طول حياته بالوحشة والاغتراب، كما أن الأم هي أول مصدر للأمن عند الطفل، لا يفهم شيئا مما يدور حوله مما يثير قلقه، وعطف الأم كفيل بإزالة هذا القلق...[1]

بالإضافة إلى ذلك أطفال المرأة العاملة أطفال هجرتهم أمهاتهم وحتى إذا سعت الأم لإيجاد بديل لها لرعاية أبنائها أثناء فترة عملها خارجا، فالتناوب المتكرر لبديلات عن الأم يورث الطفل الشعور بالحيرة والقلق.

لقد أوضحت الدراسات العلمية التي أجريت في هذا المجال، إلى أهمية سلوك الأم في تشكيل سلوك عند الطفل وتطوره فقد أشارت الدراسات إلىأن الطفل عندما يلقى العناية بالحاجات الفسيولوجية الأساسية له دون أن يلقى العناية نفسها بالجوانب الشخصية فإننا نلاحظ تعرضه لآثار خطيرة لخصائصه الشخصية ومستقبل حياته [2].

[1] سليم نعامة، سيكولوجية المرأة العاملة ، أضواء عربية للطباعة والنشر، لبنان،1984، ص188

[2] رشاد دمنهوري، التنشئة الإجتماعية والتأثر الدراسي، دراسة في علم النفس الإجتماعي والتربوي ،دار المعرفةالجامعية، الإسكندرية،1995،ص 35 .

كما أظهرت أيضا دراسات علمية مؤخرا أن أطفال نساء العاملات في دوام كامل يعانون دراسيا بالمقارنة بالأطفال الذين لا تعمل أمهاتهم، ومن أبرز مشكلات أبناء العاملات نجد ضعف في تحصيل الإنجاز، في مهارة التحدث والقراءة والرياضيات ومن المحتمل أن تصبح هذه المشكلة طويلة المدى حيث تؤثر على الأطفال في حياتهم فيما بعد.[1]

إن من أعظم وأخطر أضرار عمل المرأة على طفلها، الإهمال في تربيته ، ومن ثم تهيئة الجو للانحراف والفساد، ولقد شاعت في الغرب عصابات الإجرام من مدخني الحشيش والأفيون ، وأرباب القتل والاغتصاب الجنسي، وأكثرهم نتاج للتربية السيئة أو الإهمال من الأبوين[2].

ثانيا: أثر عمل المرأةعلى الزوج

إن عمل المرأة يترك آثارا سلبية على الشريك في الحياة الزوجية ، تتمثل بعدم مقدرة الزوجة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الزوج، وإشباع حاجاته العاطفية والنفسية والمادية واختلاط الأدوار أو نزاع على السلطة وصناعة القرار في الأسرة ...الخ ويمكن تلخيص هذه الآثار كما يلي:

أ) عدم قناعة الرجل بعمل المرأة: مع أن التقاليد تغيرت ومواقف الرجال من عمل المرأة تغيرت في الآونة الأخيرة إلا أن لدى بعضهم قناعة بأن المنزل هو المكان لأفضل للزوجة والأزواج الذين يعارضون عمل الزوجة مقتنعون بأنها يجب أن تتفرغ إلى العمل المنزلي وتربية الأطفال، وقد يعود ذلك إلى تقصير الزوجة بواجباتها المنزلية، ومهما يكن من

[1] ستيف دوتي، ضعف تحصيل في القراءة والرياضيات لدى أبناء المرأة العاملة، صحيفة دليميل البريطانية العدد 17 ماي 2000 ترجمة مجلة الموفا، وزارة المعارف المملكة السعودية العربية العدد (6 و 7) يناير 2001 ، ص59.

[2] أماني بنت عليوي الرشيدي، عمل المرأة بين الإيجابيات و السلبيات، كلية التربية للاقتصاد المنزلي،الثلاثاء 21\2\1427هـ الموافق 21\3\2006م.

أمر تبقى قناعة الزوج بعمل المرأة على غاية من الأهمية،لأنها تؤثر في تفهمه لظروف عملها وتعاونه معها .

يجب أن نميز بين قناعة الزوج بعملها في ظل الظروف السائدة وبين اضطراره لقبول مكرها تحت ضغط الظروف المادية وانخفاض مستوى دخله وعجزه عن تلبية الإحتياجات الأساسية للأسرة[1] .

ب) غيرة الزوج : يرى علماء النفس أن الغيرة بين الزوجين لا تشكل خطرا على الحياة الزوجية إذا بقيت ضمن الحدود الطبيعية، أما إذا تحولت لهاجس دائم يشغل تفكير أحد الزوجين ويقلقه بشكل مستمر فمن المحتمل أن تدمر العلاقة الزوجية. وتتعدد أسباب الغيرة عند الزوج وقد تعود إلى أسباب كثيرة مثل مخالطة زوجته العاملة لرجال آخرين، أو بسبب طول فترة غيابها عن المنزل بسبب العمل أو بسبب سفرها المتكرر، أو حضور الاجتماعات المطولة، وقد تكون الغيرة سبب حصولها على دخل يفوق دخله، وربما تكون أحاديث الزوجة عن العمل ومشكلاته سببا لغيرة الزوج وتترافق غيرة الزوج مع إنفعالات أخرى كالخوف والقلق على زوجته، لاسيما إذا كانت تعمل في بيئة خاصة ومعرضة للتحرش والابتزاز الجنسي في العمل، وقد يحدث أن تنشأ الغيرة إذا كانت تعمل معه في نفس المؤسسة وتتفوق عليه في المرتبة الوظيفية أو الدخل .[2]

ج) المعاناة النفسية للزوج : كان المتزوجون من نساء عاملات أكثر عرضة لأعراض نفسية مرضية من غيرهم المتزوجين من نساء ربات منازل ففي دراسة أجراها البروفيسور ستيفن ستانفيلد حول (سبب ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض عقلية لدى الرجال) أكدت الدراسة أن الرجل الذي تعمل زوجته يصبح أقل عرضة للإصابة بالاكتئاب.

---

[1] جهاد ذياب الناقولا، الآثار الأسرية الناجمة عن خروج المرأة السورية للعمل (دراسة ميدانية لواقع النساء المتزوجات العاملات في دمشق)الطبعة 1 ،منشوراتالهيئة السورية للكتاب ،دمشق،2011، ص 109.

[2] جهاد ذياب ،نفس المرجع السابق ، ص110.

خلص فريق من قسم الطب النفسي في كلية الملكة ماري الطبية بلندن إلى أن الرجل الذي تعمل زوجته لساعات محدودة وتلتزم المنزل لرعاية الأسرة تقل لديه إحتمالات الإصابة بالاكتئاب مقارنة بمن تعمل زوجاتهم يوم عمل كامل كما أن الزوجة التي تتخلى عن رعاية أسرتها وتعمل بنظام اليوم الكامل يصبح زوجها أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب .[1]

د) التوتر النفسي للزوج يصف بعض علماء النفس والإجتماع عصرنا بعصر القلق بسبب تغيرات السريعة التي أصابت الحياة الإجتماعية، فعلى الصعيد الأسري تغيرت الأدوار بين الجنسين، ومع تغير الأدوار أصبح الأزواج والزوجات يعانون من التوتر اليومي بعد ساعات عمل طويلة ومن ثم الخلافات ربما سبب توتر الزوج وعلى سبيل المثال : عندما يعود الزوج إلى المنزل متأخرا فإنه يتوقع من زوجته إنجاز كافة الالتزامات المنزلية بينما تكون الزوجة قد عادت إلى المنزل مرهقة وسعى لإنجاز أعماله المنزلية لكن دون جدوى، أما عندما يكون دوام الزوجين فإن المشكلة تحدث بسبب وصولهما غالبا للمنزل في نفس الوقت ليواجها معا إعداد الطعام والاهتمام بالأولاد وهذا الجو من التوتر النفسي والعصبي يؤدي بالطبع إلى الانفجار أحيانا لأتفه الأسباب التي تؤدي إلا عدم استقرار الأسرة وتعرضها للانهيار والتفكك فالزوج يرى أن الأولوية عند الزوجة يجب أن تكون بطعامه وراحته بينما تجد الزوجة نفسها مرهقة ومن حقها أخذ قسط من الراحة بعد العمل[2].

تعد طرق إنفاق الدخل من بين الأسباب الهامة للخلافات الزوجية، فقد يحتدم الصراع بين الزوجين حول أولويات إنفاق الدخل أو كيفية إنفاقه أو ادخار قسم منه وقد يكون تخصيص جزء من دخل الزوجة لأهلها كتعويض عن إنفاقهم عليها في فترة الدراسة سببا

[1] المرجع نفسه ،ص 111.

[2] جهاد ذياب ، نفس المرجع السابق، صفحة 112 ،114 .

للخلاف بين الزوجين وذلك بسبب رغبة الزوج بالتصرف براتب الزوجة أو ما يعرف بالتحرش المالي فتجد الزوجة نفسها مضطرةإلى الإختيار بين الراتب أو الإنفصال .

هـ) **تداخل الأدوار والمسؤوليات** : تحظى مسألة تقاسم الأدوار بين الزوجين باهتمام كبير من قبل علماء الإجتماع والمنظمات التي تعنى بالمرأة، لاسيما إذا كانت الزوجة عاملة، فاختلاط الأدوار يسبب الفوضفي الأسرة ويعيق تطورها.

لقد بينت دراسة نفسية أن عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها كلا الزوجين من المشكلات الشائعة لدى المرأة العاملة. قد يؤدي تداخل الأدوار والمسؤوليات لظهور ما يسمى بصراع الأدوار وقد يؤدي الصراع للتوتر بين الزوجين مما يشكل بيئة خصبة لظهور خلافات زوجية بسبب هذا التدخل والصراع.[1]

ثالثا : أثر عمل المرأة على صحتها و نفسها

من الناحية الإيجابية إن العمل خارجا ساعدها للقيام بدور نشيط من خلال المساهمة في تطوير المجتمع وتطوير شخصيتها ثم أن المرأة من خلال عملها هذا تريد أن تثبت كفاءتها وفعاليتها بدلا من دورها الهامشي في المنزل، فالعمل يمنحها القوة والثقة بالنفس ويطمئنها على مستقبلها ومستقبل أطفالها خاصة إذا ما غاب عنها زوجها أو توفي [2] .

أما الناحية السلبية فتؤكد جميع الدراسات السيكولوجية أن المرأة تواجه جملة من الإضطرابات النفسية نتيجة خروجها للعمل ورغم أنها خرجت للعمل بملء إرادتها،ونتيجة الضغوط المعيشية في المقام الثاني وأبرز هذه الاضطرابات :

[1] جهاد دياب ، نفس المرجع السابق، ص 115.

[2] كاميليا عبد الفتاح ، نفس المرجع السابق ، ص91 .

الإكتئاب والإحساس بالذنب :تشعرالمرأة بالاكتئاب والإحساس بالذنب نتيجة لبعض الضغوطات النفسية والاجتماعية على شخصيتها، فهي مشتتة الفكر ما بين عملها وضرورة تأديته على أكمل وجه وما بين أسرتها وأطفالها وضرورة القيام بواجباتها كاملة ويرافق هذه المشاعر بعض الأعراض الثانوية مثل : فقدان الشهية والأرق والبكاء المتكرر وإذا ما اشتدت حالة الاكتئاب تحولت إلى مرض.[1]

التعرض للتحرش والابتزاز الجنسي: تعاني المرأة العاملة في مختلف بلدان العالم بما يسمى بالابتزاز الجنسي وقد تتعرض له في مختلف الأماكن في الشارع وفي وسائل المواصلات وفي الجامعة وفي الحي...الخ.

لكن يكثر الحديث في هذا الجانب عن التحرش الجنسي للمرأة في مكان العمل سواء من قبل المدير المباشر أو من قبل رب العمل أو من قبل زملائها أو حتى من قبل أشخاص آخرين، ويتخذ هذا التحرش عدة مظاهر أو أشكال منها: التحرش الشفهي، التعليقات المشينة والتلميحات، الإلحاح في طلب اللقاء طرح أسئلة جنسية ... الخ وقد تصل إلى اللمس والإيذاء، وهذا يعد من ألوان الإهانة والإذلال للمرأة، ومن أبرز الآثار التي يتركها التحرش بالمرأة صعوبات بالنوم، والتركيز والتعامل بعصبية، وانعكاس ذلك على الأبناء.

حول موضوع التحرش بينت دراسة صادرة عن معهد المرأة في العاصمة الإسبانية مدريد أن أغلب العاملات يعانين من أمراض نفسية مثل القلق ، السهر، اللامبالاة والخوف والتعرض للكوابيس لأنه عندما تكون المرأة المتحرش بها غير راضية يصبح التحرش بالنسبة لها شعور بالمطاردة والإحساس بالمطاردة يسبب الانهيار العصبي وتخلي المرأة عن عملها[2].

[1] سليم نعامة، نفس المرجع السابق، ص 192 .

[2] جهاد دياب ،نفس المرجع السابق ،ص 100.

الحد من العلاقات الإجتماعية : تتأثر العلاقات الاجتماعية للمرأة بمجموعة متغيرات منها : خروجها إلى العمل الذي يؤثر في علاقتها الاجتماعية كونه يستهلك جزءا كبيرا من وقتها ومن ثم تعرضها للإرهاق بسبب الجمع بين أعباء المنزل، والعمل خارجه مما يحرم الأسرة من تكوين علاقات اجتماعية هي ضرورية لبناء شخصية أفراد الأسرة جميعا بالإضافة إلى كونها وسيلة ترفيهية وثقافية.

أي أن العمل يحد من علاقتها الإجتماعية على الأقرباء والأصدقاء والجيران نظرا لضيق وقتها واستمرارها بتلبية احتياجات الأسرة المختلفة، فالاستقبالات المتعارف عليها تتقلص والزيارات والعلاقات الاجتماعية تغيرت كما كانت عليه سابقا فمعظم وقتها كانت تقضيه في العمل خارج المنزل وعند عودتها تكون منهكة ليبدأ دورها الثاني في المنزل ومن ثم لا تجد وقتا لقضاء الواجبات الاجتماعية التي تترتب عليها بصفتها كائن إجتماعي[1].

المطلب الثاني : موقف الشريعة والقانون من عمل المرأة

حق العمل هو من الحقوق الأساسية بل الواجبة ، كما تعتبر عنصر تقدم و إثبات للذات ولايسعنا في هذا المقام الحديث عن فلسفة العمل و فوائده ولكن نحاول بقدر الإمكان أن نختص بحديثنا عن مدى حق المرأة في العمل .وكما هو معروف أن الشريعة الإسلامية كذا جميع التشريعات الوضعية أكدت على أن المرأة لها هذا الحق مثلها مثل الرجل و يتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة و سنة نبيه الشريفة كما يتضح من خلال دساتير و قوانين عدة...[2]

[1] جهاد دياب ، نفس المرجع السابق ، ص101.

[2] بلعباسي كريمة ، المركز القانوني للمرأة العاملة (دراسة مقارنة)مذكرة لنيل شهادة ماستر ، حقوق ،قانون إجتماعي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مستغانم،2016 2017 ص 4 .

وعليه تم التطرق في الفرع الأول إلى موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة و الفرع الثاني موقف القانون الجزائري ،و عمل المرأة في المجتمع الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية

الإسلام يعطي للمرأة الحق في العمل دون الإخلال بدورها المشتمل في تربية نشئ صالح وفي صيانة الأسرة [1]. فالشريعة الإسلامية لم تأتي لحظر عمل المرأة و تحرمه بل جاءت شاملة للرجل و المرأة و قد أمر الله تعالى بالسعي وراء الحلال و الكسب لقوله تعالى :"و الليل إذا يغشى ، و النّهار إذا تجلّى ،وما خلق الذّكر و الأنثى ، إن سعيكم لشتّى" [2], و قال أيضا :" فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر و أنثى بعضكم من بعض" [3] . إذن الإسلام يسوي بين الرجل و المرأة ،فقد أباح للمرأة أن تضطلعبالوظائف و الأعمال المشروعة التي تستطيع أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها كامرأة . [4]

وقال الله تعالى "و قل اعملوا فسيرى اللّه عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردّون إلى عالم الغيب والشّهادة فسينبّئكم بما كنتم تعملون " [5]وإن مضمون هذا النص جاء بصيغة الوجوب بمعنى لكل من كان قادرا على العمل ،ويستطيع بذل مجهود هو عامل بغض النظر عما إذا كان رجل أو إمرأة ،كما يرى الرّسول "صلى الله عليه و سلم "أن العمل يوزن بطريقة الإتقان فيه وأن النساء شقائق الرجال وعليه فما كلف به الرجل كلفت به المرأة هذا كأصل عام .

[1] طالبيي فاطنة ،شرط عمل المرأة وأثره في مسائل الأحوال الشخصية في التشريع الجزائري ،حقوق، الأحوال الشخصية، زيان عاشور ،جلفة 2015 1016 ص 9 .

[2] الآية 1– 4 من سورة الليل .

[3] الآية 195 من سورة آل عمران .

[4] ملياني مولاي بغدادي ،حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، طبعة 1، قصر الكتاب ، دون تاريخ ،ص 155.

[5] الآية 105 من سورة التوبة .

إن الإسلام شريعة و حياة فهو بهذا الوصف نظام كامل الأركان جاء لتحرير الإنسان من عقبات الجاهلية فلا يعقل أن يحرم العمل على المرأة .

...وتشير بعض النصوص إلى أن بعض الصحابيات عملن في مجال الزراعة والرعي و نسج الملابس بعضهن عملن في مجال التمريض كرفيدة الأسلمية التي كانت تداوي الجراح ...ومنهن من كانت ذات تأثير كبير في إتخاذ القرارات التي تهم المجتمع الإسلامي بأسره كالسيدة زبدية زوجة الخليفة هارون الرشيد ... [1]وشفاء بنت عبد الله بن عبد الشمس التي كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا ما يستشيرها في شؤون السوق .[2]

ومن هنا لا يجوز أن تمنع المرأة من العمل أو تحرم من المشاركة في بناء المجتمع و الحضارة ،لكن يجب على المرأة أن تلتزم بأحكام الإسلام و آدابه وأخلاقه إن أرادت العمل .

الفرع الثاني : موقف القانون الجزائري

عرفت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير أيدت كلها مساهمة المرأة في الحياة المهنية وأكدت على ضمان حقوقها وفتح أمامها كل الفرص المتاحة للرجل من التعليم والعمل في جميع الميادين إذ يرسخ الدستور الجزائري مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس كما يسند إلى الدولة مهمة اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان المساواة بين جميع المواطنين رجالا ونساء في الحقوق والواجبات ونلاحظ ذلك في الدساتير المتعاقبة كان أولها في سنة 1963 غداة الاستقلال جاء بمبادئ هامة خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين ومنع التمييز، فقد نصت المادة 12 منه على أن" لكل المواطنين من الجنسين نفس

[1]طالبي فاطنة،نفس المرجع السابق ، ص9

[2]علي بن محمد الموردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ،المكتبة العملية ،العراق 1997 ،ص 61.

الحقوق نفس الواجبات" أما بخصوص منع التمييز فقد نصت المادة 10 فقرة 5 على أنه" تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية في : مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني".[1]

ثم جاء دستور 1976 كرس مبدأ المساواة بين الجنسين ومنع التمييز في المادة 39 إذ نصت على أن " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ".ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل إلتزم بإزالة كل العقبات ذات الطابع الإقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة .[2]

و صدر القانون الأساسي العام للعمل سنة 1978 الذي يشتمل كل قطاعات النشاط العام والخاص وحكم فئات عمالية على اختلاف أصنافها و درجاتها و المهن التي تمارسها و القطاعات التي تنتمي إليها ،واعترف صراحة بالحق في العمل لجميع المواطنين مع التأكيد في المادة 06 على أن هذا الحق مضمون طبقا للدستور.

وبهذا فإنه خول للعاملة كل الحقوق التي خولها للعامل بالإضافة إلى الواجبات ،كما أنه ذهب إلى أبعد من ذلك بضمان الحقوق الخاصة للمرأة العاملة بكل الوسائل القانونية.[3]

ثم دستور 1989 الذي أكد كذلك على مبدأ مساواة المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات و عدم التمييز.

---

[1]تاج عطاء الله، المرأة العاملة لتشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 51.

[2]تاج عطاء الله ، نفس المرجع السابق،ص 52 .

[3]بلعباسي كريمة ،نفس المرجع السابق، صفحة 11.

واعترف للمواطن بحق العمل ،مع عدم ضمانه وهذا أمر منطقي بالنظر للمنهج الذي انتهجته الجزائر بانسحابها نسبيا لترك المجال مفتوحا للأطراف ،العمال من جهة و أصحاب العمل من جهة أخرى لحرية التعاقد تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة ،وبذلك تعويض القوانين الأساسية النموذجية الصادرة بمقتضى نصوص تنظيمية مركزية ، وإتفاقيات جماعية للمؤسسات مع احتفاظ الدولة بسلطة سن القواعد العامة أو الخطوط العريضة في القانون باعتباره الأسلوب الأمثل لتسيير علاقات العمل ،وهذا ما تجسد في القانون المنظم للعمل رقم 90-11الذي وإن ينص صراحة على الحق في العمل إلا أن هذا الأمر يفهم من تطبيق القواعد العامة ويكفي أن ينص عليه المشرع في الدستور .غير أن عدم ضمانه ينعكس سلبا على وضع العمال عامة و المرأة خاصة.[1]

دستور1996 والذي جاء معدلا للدستور 1989 ولم يأتي بجديد في باب المساواة في التعليم والتكوين المهني ومنع التمييز، وجاء نسخة طبقا الأصل للدستور 1989.

برغم التطورات التي حدثت على النظام السياسي والاقتصادي في البلاد خاصة بعد سنة 1988 فإن الدساتير الجزائرية أبقت على مجانية التعليم لجميع وفي كل المراحلوإجباريته بالنسبة للتعليم الأساسي.[2]

أما بالنسبة لحق العمل في قانون الأسرة الجزائري فقد نصت المادة 19 من قانون رقم 84-11مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، و لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون. "

[1] بلعباسي كريمة، نفس المرجع السابق، ص 11.

[2] تاج عطاء الله ،نفس المرجع السابق، ص54،55.

إن أول ما يجب ملاحظته عند قراءة المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين الرجل و المرأة فللمرأة في قانون الأسرة الجزائري أن تضع ضمن العقد شروطا على الزوج كحق الخروج إلى العمل وحق السكن بعيدا عن عائلة الزوج.[1]

الفرع الثالث : عمل المرأة في المجتمع الجزائري

إن الوضع الإجتماعي الجديد الذي تعيشه أسر النساء العاملات نتيجة التغيرات الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية المختلفة التي تعرضت لها المجتمعات عامة و المجتمع الجزائري بصفة خاصة أحدث هو الآخر سلسلة من التغيرات في النظام الأسري و خاصة في الوظائف والأدوار الإجتماعية و بالتالي كان له آثار عديدة على الأسرة و على المرأة نفسها و على الأبناء و حتى على المجتمع الكلي من خلال مؤسساته المختلفة...فالمرأة سواء كانت ماكثة في البيت أو عاملة هي محور الأسرة وتلعب دور أساسي في إستقرارها و إستقرار المجتمع.[2]

ومن هذا الوضع وجد تياران مختلفان في الرأي: يؤكد أصحاب الرأي الأول على الآثار الإيجابية لعمل المرأة من خلال الرضا النفسي و بالتالي ينعكس عليها وعلى أسرتها ،ومشاركتها في ميزانية الأسرة وتخفيف الحمل عن الزوج مما أعطاها مكانة لإتخاذ القرارات الأسرية ،وتحقيق الإستقرار والتماسك من خلال تجاوب الزوج معها في تدبير شؤون الأسرة والأبناء ،حيث أصبحت العلاقة تقوم على التعاون المتبادل ...

[1] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، بوزريعة، الجزائر ،2006 ص 59،60.

[2] رتيمي زينة ،عزيز خديجة ،عمل المرأة وأثره على الإستقرار الأسري في المجتمع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،علم الإجتماع التربوي ،كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، قسم علم الإجتماع و الديموغرافيا 2019،2020، ص 72.

فالإستقلال المادي للمرأة مكنها من الإستقلال في الرأي و إتخاذ القرار وحقق لها مكانة داخل المجتمع إلا أن الأمر بقي نسبي ،حيث تبقى القيم الإجتماعية و العادات والتقاليد التي تميز كل مجتمع تلعب دورا هاما هي الأخرى .[1]

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن خروج المرأة للعمل يؤثر في طبيعة العلاقة بين الزوجين وفي تقسيم الأدوار داخل الأسرة .فعمل المرأة يمنحها بعض الصلاحيات التي لا نجدها عند المرأة الماكثة في البيت مثل المشاركة في إتخاذ القرارات الأسرية ووجود نوع من التسلط عند بعض النساء العاملات مما يؤدي إلى تضارب في الآراء وخلق مشاكل لأن زوج لا يتقبل مثل هذه السيطرة خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات مصيرية .وقد تحدث مشاكل بسبب راتب الدخل الإضافي للمرأة عندما يطلب منها الزوج المشاركة في نفقات الأسرة أو يطلب منها منحه كل راتبها ومن الممكن أن يلقي كل نفقات الأسرة على عاتقها لوحدها...وبسبب هذه المشاكل تتحول الحياة الزوجية إلى جحيم من الصراعات التي لا تنطفئ ،وربما تتفكك الأسرة ويتشرد الأبناء ويحدث الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند المولى عز وجل.[2]

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة على الحياة الأسرية

إن عمل المرأة يأتي لها بفوائد أهمها الإستقلال الذاتي وكذلك قدرتها على تحمل النفقات ومتطلبات الحياة الأسرية ، ولكن في نفس الوقت له تأثير سلبي على حياتها الأسرية .

تطرقنا في المطلب الأول إلى أثر عمل المرأة على الإستقرار الأسري ،ونفقة الزوجة العاملة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أثر عمل المرأة على الإستقرار الأسري

[1] المرجع نفسه، ص 73،74.

[2] رتيمي زينة،عزيز خديجة، نفس المرجع السابق ،ص74،75.

إن الإستقرار الأسري هو جوهر الحياة الزوجية و العلاقات الأسرية والإجتماعية ولما كانت الأسرة هي الخلية الحية في المجتمع فإستقرارها يساهم مباشرة في إستقرار المجتمع وتنميته.فسادها وعدم إستقرارها أو إنحلالها مناط بفساد المجتمع و إنهياره ،وبولوج الأسرة للعمل أصبحت الأسرة مهددة بعدم الإستقرار الأسري الناتج عن إزدواجية الدور وكثرة الواجبات على عاتقها .

الفرع الأول : تعريف الإستقرار الأسري

هو زيادة العلاقات الموجبة و المستقرة في المحيط الداخلي للأسرة ،فكلما زادت درجة الوصول إلى العلاقات الزوجية السليمة زادت درجة الإستقرار ،وكلما تشتت العلاقات وإتجهت نحو الإنفرادية ضعف التماسك والإستقرار داخل الأسرة .

هذا الإستقرار الذي يتحقق عن طريق التوافق بين الزوجين ويؤدي إلى إضفاء نوع من الطمأنينة والراحة النفسية لدى أفراد الأسرة ويحميهم من مؤثرات الإنحراف ويدعم صلابتها...مما يولد لدى الزوجين الشعور بالرضا والإرتياح النفسي .

والإستقرار الأسري غاية يصبو إليها كلا من الزوجين إلى تحقيقها من خلال قيام كل واحد منهما بواجباته تجاه الآخر وتجاه الأبناء ،والمحافظة على علاقات القرابة والتعاون المتبادل داخل إطار الأسرة وخارجه [1] ،وفي هذا السياق جاء ق أ ج في المادة 36 «يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

[1] رتيمي زينة،عزيز خديجة،نفس المرجع السابق،ص48،49.

2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،

5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارته

6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،

7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.»[1]

الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن عدم الإستقرار الأسري

الآثار المترتبة عن عدم إستقرار العلاقة بين الزوجين داخل الأسرة كثيرة وسنركز على الزوجين لأنهما لبنة الحياة الأسرية بلا منازع فإذا كانت العلاقة بينهما طبيعية ومستقرة انعكس ذلك على الأبناء ،والعكس صحيح ومن أهم هذه الآثار :

_قد يؤدي عدم الإستقرار الأسري بين الزوجين إلى إمتناع كل منهما عن الحياة الزوجية الطبيعية فقد نجدهما متخاصمان لا يكلم أحدها الآخر ،أو أن الزوج يهجر فراش الزوجية فلا يعاشرها بالمعروف وإن كانا أمام الناس غير ذلك ،وهذا الإمتناع هو ما يعرف بالهجر أو الطلاق الصامت ،أو فقدان لغة الحوار.

_وقد يتجاوز الأمر حدود السلبية ويتحول عدم الإستقرار إلى عنف قد يصدر من الرجل ضد المرأة أو العكس ،فالرجل الذي يمارس العنف مع زوجته يثير لديها غريزة العنف ضده،كذلك ممارسة العنف ضد الأبناء يثير لديهم غريزة العنف ضد الآباء مستقبلا .

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005 جريدة رقم 15 مؤرخة في 27فبراير 2005.

_ومن آثار التفكك الأسري المدمرة كثرة الطلاق دون سبب مشروع ،والطلاق يؤدي إلى تمزق العاطفي للأبناء بسبب الحيرة في الإنحياز لأي طرف ،الأب أو الأم ،فضلا عن فقدهم للشعور بالأمان نتيجة للإضطراب والتفرق الذي حل بالأسرة ،ويؤثر هذا على تحصيلهم العلمي وتفوقهم الدراسي .[1]

كما قد يستخدم الأبناء كوسيلة للإنتقام ،فالأم تحرم الأب من رؤية أولاده ،ويحاول الأب ضمهم لحضانته فيعيش الأبناء تجربة قاسية تترك فيهم إنطباعا سيئا عن الجو الأسري ،قد يؤدي بهم إلى العزوف عن الزواج مستقبلا. وتدفع المطلقة ثمنا غاليا لطلاقها ناهيك عن نظرة المجتمع لها المليئة بالقسوة وقد تنجرف إلى الإنحلال إن لم تجد زوج تعيش في كنفه.

ولهذا كان الأبناء الذين لا ينشؤون في أسر مستقرة لا يتمتعون بما يتمتع به سواهم ممن شبوا في رعاية الوالدين وربما يشكلون خطرا على أنفسهم وحتى على المجتمع ...وإذا كان التفكك الأسري خطر على الأسرة فإنه أخطر على المجتمع فيسبب ذلك خسارة له ،ويخسر المجتمع أجيال تدمر ولا تعمر تعوق مسيرة التنمية والنهضة ،ومن هنا كانت حماية الأسرة من تفكك حماية للمجتمع ودفع له نحو البناء والتنمية والتطور.[2]

المطلب الثاني :نفقة الزوجة العاملة

إن عقد الزواج يترتب عليه حقوق وواجبات على الزوجة والزوج ،ومن أهمها حق وواجب القرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج وحق المرأة في النفقة ،ولكن في حالة خروج المرأة للعمل هل يجب على الزوج الإنفاق عليها ؟

وعلى هذا الأساس قمنا بتعريف النفقة في الفرع الأول وخروج المرأة للعمل في الفرع الثاني.

[1] رتيمي زينة، عزيز خديجة ،نفس المرجع السابق،صفحة 66 .

[2] رتيمي زينة،عزيز خديجة ،نفس المرجع السابق،ص67،68.

الفرع الأول : تعريف النفقة

يجهل الكثير من أفراد الأمة رجالا و نساء أحكام النفقة مما زاد تكاثر المنازعات والخلافات بين الزوجين ،خاصة بعد دخول المرأة للعمل. لهذا إقتضى منا الأمرتعريف النفقة لغة و إصطلاحا أولا ثم التعريف القانوني للنفقة ثانيا ،حكم النفقة وأدلة مشروعيتها ثالثا ورابعا موقف القانون الجزائري من نفقة الزوجة على الزوج .

أولا : تعريف النفقة لغة و إصطلاحا

لغة : النفقة لغة هي إسم مصدر وجمعها نفقات وهي إسم لما ينفق كما قال االله تعالى "وما أنفقتم من نّفقة أو نذرتم من نّذر فإنّ الله يعلمه وما للظّالمين من انصار".[1]

ولها ثلاثة اشتقاقات عند علماء اللغة وهي:

-**النفوق** : وهي مصدر الفعل(نفقة) ومعناه الهلاك والموت فيقال نفقة البهائم أي هلكت وماتت.[2]

-**النفاق:** من نفقة ينفق نفاقا، أي الرواج، يقال نفق البيع أي راج ونفقت السلعة أي راجت بين الناس.[3]

-**الإنفاق** : هو مصدر الفعل(أنفق)، بمعنى الإخراج و الصرف يقال أنفق الرجل المال إذ صرفه، و يقال أنفق الرجل إذا إفتقر[4] .

---

[1]الآية 270 سورة البقرة .

[2]أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ، مجلد رقم 28 ،دار نوبليس، لبنان، 2006، ص 293 .

[3]المرجع نفسه ،ص 294 .

[4]أحمد بن فارس ،عبد السلام هارون،معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، مجلد رقم 5 ،لبنان: 1999 ، ص455.

فالنفوق هو خروج الروح والنفاق هو خروج الشيء إلى الشيوع والإنفاق هو صرف المال وإخراجه. فالنفقة هي ما أنفقت وإستنفقت على العيال وعلى نفسك .[1]

إصطلاحا : عرفت النفقة بتعريفات متعددة على النحو التالي : 1-الحنفية: عرف الحنفية النفقة بأنها : الطعام والكسوة والسكنى.

2-المالكية: عرفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف .

3-الشافعية: عرفوها بأنها الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير .

4- الحنابلة : عرفوها بأنها كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة و مسكنا وتوابعها.

فالتعاريف كلها متقاربة تدور حول معنى واحد، وهي كفاية الشخصالمسؤول عنه ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة والسكن وتوابعها، فيكون تعريفالنفقة الزوجية هي: كفاية الزوجة طعامًا وكسوة وتوابعها بالمعروف؛ ليعم جميع الأحوال -والله تعالى أعلم- .[2]

ثانيا : التعريف القانوني للنفقة

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للنفقة الزوجية إنما حدد ما تشتمل عليه في نص المادة 78 من ق أ ج " تشمل النفقة: الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".وهذا راجع إلى عدم توصل الفقهاء إلى تعريف شامل لها.

[1]أبي فضل جمال الدين محمد بن منظور، المرجع السابق ص 295 .

[2]سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة) كلية الآداب ،جامعة الدمام ،مجلة جامعة طيبة العدد 10،ص 262.

كذلك الأمر بالنسبة إلى شراح القانون فلم يتوصلوا إلى تعريف موحد بينهم فيقول الأستاذ فوضيل سعد " بأنها (النفقة) مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص، وحفظ صحته وكرامته".[1]

ثالثا : حكم النفقة وأدلة مشروعيتها

ثبت وجوب نفقة الزوجة على الزوج بأدلة من القرآن الكريم و السنة النبوية والإجماع .

أ–القرآن الكريم: قال الله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[2]والمراد بالمولود له هو الأب ،والرزق في هذا الحكم :الطعام الكافي والكسوة واللباس والمعروف هو المتعارف عليه من غير تفريط ولا إفراط .[3]

وقوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "[4]أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة ،والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلا بالخروج والإكتساب.[5]

[1]فوضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986 ، ص 77 .

[2]الآية 233 سورة البقرة .

[3]أبو بكر جابر الجزائري ،أيسر تفاسير لكلام العلي الكبير ،جزء1 ،طبعة 3، مكتبة العلوم والحكم ،السعودية ،1997،ص221.

[4]الآية 60 سورة الطلاق .

[5]سعاد بنت محمد عبد العزيز ،نفس المرجع السابق ،ص263 .

ب–من السنة النبوية: عن عائشة رضي الله عنها –أن بنت عتبة قالت:يا رسولالله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم ؛فقال – صلى الله عليه و سلم–:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".

عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه – رضي االله عنه – قال : قلت يا رسول االله : ما حق زوج أحدنا عليه: " تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[1]

ج–الإجماع : قال إبن المنذر :إتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن ممتنعة .[2]

روى البخاري ومسلم أنه صلى االله عليه وسلم قال في حجة الوداع: " فاتقوا االله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة االله...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[3]

رابعا : موقف القانون الجزائري من نفقة الزوجة على الزوج

نص المشرع الجزائري في المادة 74 من ق أ ج "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79 و80 من هذا القانون ".فقد أوجب المشرع نفقة الزوجة على الزوج ،لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها محبوسة له يجب عليها طاعته و القرار في بيته وتدبير شؤون

[1] رتيبة عياش ،أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ،شهادة ماجستر في القانون الخاص،كلية الحقوق ، يوسف بن خدة ،الجزائر،2006،2007،ص6،7.

[2] سعاد بنت محمد عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص265.

[3] كعينت محمد ،مدى أحقية الزوج في مال الزوجة مقابل اسماح لها بالخروج للعمل (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري) ،جامعة تبسة ،مجلة العلوم الإجتماعية ،العدد 10 ،ص 476.

المنزل وتربية الأبناء ولا بد عليه من أن ينفق عليها و يقوم بكفايتها مادامت الزوجية قائمة ولا يوجد نشوز .

الفرع الثاني : خروج المرأة للعمل

إن الزوج هو المكلف بالعمل لينفق على زوجته ولكن إن اختارت الزوجة عملا ثانيا بالإضافة إلى عملها الأساسي هل لها إستقلالية اختيار ممارسة العمل ،وهل يؤثر ذلك على النفقة الزوجية؟

أولا : بموافقة الزوج :إذا أذن الزوج لزوجته بالعمل خارج البيت وجبت لها النفقة بالاتفاق، لأن الاحتباس الكامل من حق الزوج، فكان له التنازل عنه وعن بعضه، فإذا قبل الزوج صراحة أو ضمنا بخروجها كان نقص الاحتباس بإذن منه ورضاه.للزوج أن يمنع زوجته من العمل بعد إذنه بذلك، فإذا امتنعت فلها النفقة أما إذا بقيت في عملها بالرغم من منعها من طرف الزوج، فتعتبر في هذه الحالة ناشزا لا نفقة لها، لأن الاحتباس الكامل حق للزوج، وقبوله بالاحتباس الناقص في فترة من الزمن لا يعني إسقاط حقه وعدم المطالبة به لأنه الأصل، والعمل إستثناء، فإذا الغي الإذن رجع الأمر إلى الأصل، ولا يلغي الاستثناء الأصل، هذه الحالة إذا لم تكن زوجة عاملة قبل الزواج.

أما لو تزوجها وهي تعمل ورضي بعملها ولم يشترط عليها ترك العمل فليس له أن يمنعها من الخروج .[1]

ثانيا : بدون موافقة الزوج : فالزوجة إذا خرجت للعمل بدون رضا الزوج تعتبر ناشزة وبالتالي تسقط نفقتها ...فلو منعها من ذلك وخرجت بدون إذنه تعتبر ناشز مادامت خارجبيته ،فلا

[1] العايد لاميا، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية البويرة، 2015 ص 47.

تستحق منه النفقة .أما إذا منع الزوج النفقة وخرجت زوجته لتكتسب فلا يحق له منعها .هذا إن لم تكن عاملة قبل الزواج .[1]

ثالثا : إشتراط المرأة في عقد الزواج: قد تشترط الزوجة في عقد الزواج شروط لا تخالف مقتضى العقد ،تشمل على مصلحة أو منفعة تعود عليها ،منها إشتراطها للعمل في عقد الزواج ،فما حكم هذا الشرط وما مصير نفقتها الشرعية ؟

لقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط فيرى الحنابلة أن الشرط صحيح يلزم الوفاء به إذا قبله فلا للزوج يكون أن يمنع زوجته من العمل و لو منعها لا تكون ناشزا فتستحق النفقة الزوجية يستدل بذلك بما يلي قال عز و جل " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود". [2]هذا يدل على وجوب الوفاء بما تم الإتفاق عليه في العقود بوجه عام و من بين هذه العقود عقد الزواج.

قول الرسول صلى االله عليه و سلم : فيما يرونه عن عقبة بن عامر : " إن أحق الشرط أن توفوا بما استحللتم به الفروج فألزم الوفاء بالتي تم التراضي عليها في عقد النكاح"

ويعتبر الحنفية شرط العمل فاسد ملغى و العقد صحيح، و للزوج أن يمنعها فإذا استمرت في عملها سقطت نفقتها[3] .و احتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه و سلم" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان منه مئة شرط".[4]

[1]سعاد بنت محمد عبد العزيز ،نفس المرجع السابق ،ص294.

[2]الآية 1 سورة المائدة .

[3]العايد لامية ، نفس المرجع السابق، ص 48.

[4]سعاد بنت عبد العزيز ،نفس المرجع السابق، ص297.

أما القواعد الشافعية تأبى مثل هذا الشرط لأنه منافي لمقتضى عقد نكاح فالنفقة الزوجية عندهم تجب بالتمكين التام لا العقد فإذا خرجت للعمل صارت ناشزا فتسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها.

أما الفقه المالكي : فيعتبرون الشرط صحيح مع كراهيته، لا يلتزم الوفاء به، لكن مستحب فيمكن منع الزوجة من العمل، فإن رفضت الإستجابة لمطلبه كانت ناشزا فيسقط حقها في النفقة.[1]

أما القول الراجح هو ما جاء به الفقه الحنبلي لقوة أدلتهم، فإذا تم الإتفاق على شروط معينة في عقد ما، وجب عليها الإلتزام فكان من الأولى الإلتزام بشروط عقد النكاح لأنه أسمى العقود.

ومن ذلك نخلص إلى أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها العمل، ورضي بذلك، فال يحق له منعها عنه إلا أن تتغير طبيعة عملها، فتصير محرمة، كأن تعمل مع رجال أجانب، أو تكون طبيعة العمل محرمة، كالعمل في البنوك الربوية، أو ما يشبه ذلك، فمثل هذه الأشياء لو حصلت: فإنها توجب على الزوج التدخل لمنعها من متابعة عملها، وهو لا يخالف الشرط هنا، بل يعمل بمقتضى الشرع الذي جعله مسؤول عن زوجته...وأما إن لم يكن شيء من ذلك موجودا في عملها فليس له منعها منه، بل عليه الوفاء بالشرط الذي وافق عليه عند زواجه[2].

[1] العايد لامية ،المرجع السابق ، ص49.

[2] سعاد بنت عبد العزيز، المرجع السابق، ص 299.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 19 ق أ ج حيث يمكن للزوجين اشتراط ما يشاءا من الشروط على أن لا تكون منافية للعقد وعليه شرط العمل الصحيح يجب الوفاء به .[1]

رابعا: عمل المرأة بعد تراضي الطرفين على مقابل إسقاط النفقة:

قال تعالى "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" فالآية تدل جواز مصالحة الزوجة لزوجها على ترك بعض حقوقها مقابل البقاء على ذمته .ومن ذلك يؤخذ أن المرأة إذا تصالحت مع زوجها على الخروج للعمل مقابل إسقاط نفقتها، فذلك أمر جائز لهما، أو أن يسمح لها بالعمل مقابل أن يكون له نصف الراتب أو ثلثه ونحو ذلك على ما يتفقان فلهما ذلك قال الشيخ ابن عثيمن رحمه الله "أما إذا لم يشترط عليه أن يمكنها من التدريس ،ثم لما تزوج قال: لا تدرسي :فهنا لهما أن يصلحا على ما يشاءان يعني : مثلا أن يقول : أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه ،أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه،وما شبه ذلك ،على ما يتفقان عليه "[2]

خامسا: حكم مشاركة المرأة العاملة في النفقة على بيتها :إن النفقة واجبة على الزوج فهو الذي يتحمل مسؤولية العمل من أجل تحقيق حاجة الأسرة ،ولكن عدم مساعدة المرأة العاملة في النفقة أو إيداعها لأموالها في البنوك يسبب شحن الأنفس و المشاكل بين الزوجين ،ولما كانت الحياة الزوجية قائمة على أساس المودة والرحمة وحرص كلا من الزوجين على السكن والإستقرار والهدوء لنفسه ولشريكه فإن مساهمة الزوجة في النفقة أمر مندوب ،فالمساهمة في النفقة من المعاشرة بالمعروف وهي من الأسباب التي تولد الرحمة والمحبة بين الزوجين

[1] العايد لامية ،نفس المرجع السابق،ص 49.

[2] يعاد بنت محمد عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 301.

وتقوي دعائم الأسرة ،وليس للزوج أن يأخذ من راتبها شيء إلا ما أنفقته عن طيب خاطر ،أو إذا تم الإتفاق عليه كما تم التطرق إليه سابقا .

قد تتعرض العلاقة الزوجية في بعض الأحيان إلى أمور تجعل الحياة الزوجية مصدر للشقاق و الخصام المستمر بين الزوجين بدل أن يكون سببا للتآلف و الوئام ،فتصبح بذلك الرابطة الزوجية جحيما و نقمة بعدما كانت نعمة وسعادة .

فشرع الطلاق في الإسلام للتخلص من العلاقة الزوجية التي لا خير في بقائها ، فإذا كان الزواج أساسا يهدف إلى تنظيم العلاقة الزوجية و حفظ أعراض الناس و إثبات نسب كل مولود ، فإن الزوجان يستطيعان التخلص من هذه الرابطة إذا تبين أنها مصدر شقاء و أنه لا يمكنهما التعاشر بالمعروف ، ولا يقوم كل منهما بتأدية واجباته تجاه الآخر و بالتالي عدم حصول كل منهما أو أحدهما على حقوقه الشرعية و بذلك ينجم عن هذه العلاقة الإنتهاء و الإنحلال.

لقد أصبحت ظاهرة الطلاق منتشرة بكثرة خاصة في وقتنا الحالي ومن الأسباب التي ساهمت في ذلك خروج المرأة للعمل وكثرة مسؤولياتها والضغوطات التي تتعرض لها سواء في العمل أو في حياتها الزوجية مما يخلق حالة توتر وخصام بينها وبين زوجها مما يؤدي إلى الطلاق في أغلب الأحيان.

لهذا سنتطرق إلى عمل المرأة كسبب لانحلال الرابطة الزوجية في المبحث الأول والذي قسم إلى مطلبين :عمل المرأة كسبب للشقاق في المطلب الأول و إستحقاق المرأة العاملة لآثار الطلاق في المطلب الثاني، ثم طرق الحد من إنحلال الرابطة الزوجية بسبب

عمل المرأة في المبحث الثاني ،والذي بدوره قسم إلى شروط عمل المرأة في المطلب الأول و كيفية مواجهة التحرش الجنسي و حماية القانون للمرأة العاملة في المطلب الثاني.

المبحث الأول: عمل المرأة كسبب لانحلال الرابطة الزوجية

إن الحياة الزوجية المؤبدة قد تصبح في كثير من الأحيان مستحيلة التحقق بسبب ما ينشأ بين الزوجين من خلافات و خصومات و تباين وجهات النظر بصفة تعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحها و ردها إلى الطريق المستقيم . ولهذا جاءت شريعة الإسلام بإباحة الطلاق...وذلك بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ،بالمحافظة على ما يكون بين الزوجين من الأولاد حتى لا يقع عليهم ضرر بسبب هذا الطلاق .ولم يكن الإسلام شغوفا بالطلاق وإنما شرعه علاجا للحياة الزوجية المضطربة والمتفككة، وحلا وسطا لتحقيق الرغبات.[1] فالطلاق لغة هو الترك أو المفارقة...أما إصطلاحا هو "إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل"[2]

كما أقر المشرع الجزائري طرق فك عقد الزواج في المادة47 ق أ ج التي تنص "تحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة" والمادة 48 ق أ ج أمر رقم 05-02 "مع مراعاة أحكام المادة (49) أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الجزء 1 ،الطبعة 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005،ص 211.

[2] نفس المرجع، ص 207،208.

بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53 و 54) من هذا القانون"، من خلال قراءتنا لنص المادتين نجد أن المشرع أقر عدة طرق لانحلال الرابطة الزوجية .الطلاق ويتم بالإرادة المنفردة للزوج،الطلاق بالتراضي يكون بالإرادة المشتركة للزوجين، التطليق يكون بطلب من الزوجة حسب ما ورد في المادة 53 من ق أ ج ،والخلع حيث يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

ومن بين الأسباب المؤدية إلى فك الزواج عمل المرأة كسبب للشقاق المستمر بين الزوجين والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول و مدى إستحقاق المرأة العاملة لآثار طلاق في المطلب الثاني ،نفقة العدة و الحضانة على وجه الخصوص.

المطلب الأول: عمل المرأة كسبب للشقاق

الشقاق هو الخلاف العميق و المستمر بين الزوجين بدرجة يتعذر معها إستمرار العلاقة الزوجية ،أي وجود النزاع و التنافر بينهما وهو من أكبر أسباب الإنفصال و الطلاق بين الزوجين والذي يعود سلبا على الأطفال.

الفرع الأول: تعريف الشقاق

الشقاق هو استحكام العداء و الخلاف و الخصام الذي يعرض الحياة الزوجية للانهيار ،و الذي ينجر عنه أثار خطيرة تعود على الأسرة و المجتمع .

أولا :التعريف اللغوي و الإصطلاحي

لغة مشتق من الفعل: (شق)، ويأتي على عدة معان منها:

1-غلبت العداوة والخلاف، يقال شاقه، مشاقة وشقاقا، أي خالفه، مخالفة.

2 -العداوة بين فريقين، والخلاف بين إثنين.[1]

أما إصطلاحا هو استحكام العداء والخلاف والخصام الذي يعرض الحياة الزوجية للانهيار والضياع .[2]

ثانيا : موقف قانون الأسرة من الشقاق

يعد الشقاق المستمر بين الزوجين سببا من أسباب التطليق إستحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 في نص المادة 53 ،واعتبر أن الخصام والشقاق المستمر سببا لطلب التطليق من القاضي .

مصدر هذه الفقرة المستحدثة هو الاجتهاد القضائي لا سيما المحكمة العليا وتجسيد ذلك فعليا في بعض القرارات منها القرار المؤرخ في 1999/06/15 والذي فيه ما يلي :

"من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطليق الزوجة لاستفحال الخصام و طول مدته بين الزوجين باعتباره ضررا شرعيا. ومتى تبين في قضية الحال، أن الزوجة تضررت لطول

[1]إبن منظور: لسان العرب، ج 10 ، دار صادر، لبنان، 2000 ، ص 181 .
[2]باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،2012،ص 54.

مدة الخصام مع الزوج، وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنه لم يتمثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة، مما يجعل الزوجة متضررة ومحقة في طلبها التعويض، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة لطول الخصام وبتظليم الزوج وتعويض الزوجة طبقوا صحيح القانون" [1]

الفرع الثاني : عمل الزوجة كسبب للشقاق

في كثير من الأحيان تظهر الخلافات الزوجية وتمر كسحابة صيف عابرة، لكن قد تتطور وتصبح مشكلة تهدد الحياة الزوجية واستقرارها ربما تزداد المشكلات لدى الزوجة العاملة لضيق الوقت وعدم كفايته من أجل الحوار بين الزوجين والاستماع لبعضهما لبعض وذلك للاتفاق على كيفية تسيير أمور الأسرة اليومية. هذه الخلافات أو المشكلات تربط بأمور كثيرة جدا منها ما هو مرتبط بالأبناء وطرق تربيتهم والإشراف على دراستهم مثلا ومنها ما هو مرتبط بطبيعة عمل الزوجين أو أحدهما وساعات الغياب الطويل عن المنزل بسبب العمل، ومشكلات تتعلق بالدخل وأولويات وسبل إنفاقه أو الادخار.

تخصيص جزء من دخل الزوجة لأسرتها، أو تصرف الزوج براتب الزوجة، أو تقصير بإهمال الزوجة لبعض الأعمال المنزلية من طبخ ونظافة وترتيب... الخ وأيضا كما هو الحال في الأسر العربية يكون لأهل الزوجين دور في هذه الخلافات، أيضا خلافات تتعلق

[1] باديس ديابي ،المرجع السابق، ص 54.

بالعلاقات الاجتماعية والتواصل في الزيارات مع الأقارب والزيارات الجوار وزملاء العمل ..الخ وحتى الأمور الشكلية تكون موضوع الخلاف بين الزوجين المظهر العام للزوجة وطريقة لبسها أو طريقتها في الحديث.[1]

الفرع الثالث : الآثار الناتجة عن الشقاق بين الزوجين

يعتقد بعض أزواج النساء العاملات أن عمل زوجاتهم تنعكس على راحتهم واستقرارهم ونظام حياتهم اليومي، ويقيد حريتهم كما يجلب مشكلات متعددة تمتد للأبناء وتحول دون حمايتهم ورعايتهم وتربيتهم وتعليمهم بشكل لائق أو أنه شعر بتقصيرها نحوه من حيث الحقوق الزوجية أو حقوق الأبناء، ومن الممكن أن يستغني زوجها عن عملها لاسيما إذا كان غير مقتنع بعملها، فيجبرها على ترك العمل، وقد تتمسك هي بدورها بالعمل فيحدث الشقاق في ضل غياب التفاهم والصراحة والحوار الهادئ ويعيش الزوجان حالة من الطلاق النفسي أو الهجر، فالأسباب الداعية للطلاق تتجلى بتراكم الأسباب، فيكون عمل الزوجة الدائرة التي تتجمع فيها الأسباب لهدم عش الزوجية.

كما أن الاستقلال الاقتصادي للزوجة يجعل المرأة تعتد بنفسها وتفكر في الاستغناءعن الزوج عند ظهور المشكلات، كونها تستطيع أن تعيل نفسها فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية إذا لم يحقق لها السعادة التي تنشدها.

[1] جهاد ذياب الناقولا، المرجع السابق، ص 111،112.

ففي إحدى الدراسات القانونية عن المجتمع السوري تبين أن القسم الأكبر من حالات الطلاق كان بناءعلى طلب من الزوجة ويحدث عند النساء اللاتي يتمتعن بالاستقلال المادي وعدم حاجتها إلى الرجل للإنفاق عليها.

إن عدم مقدرة الزوجة التوفيق بين عملها ومسؤولياتها في الأسرة تكاد تكون حالة عامة في معظم المجتمعات ، لكن أسباب الطلاق عديدة ولا يمكن الجزم بأن عمل المرأة يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلاق، ولكن غياب القيم وسيطرة النزعة المادية والاستهلاكية تجعل بعض النساء ينظرن لرباط الزوجية من باب المصلحة والمتعة، فقد تلجأ بعض الزوجات لعقد مقارنات بين زوجها وزملائها في العمل فتشعر أنها مغبونة في زواجها، وأن الاختلاط في أماكن العمل قد يؤدي إلى توسيع علاقات المرأة مع زملائها من الرجال حيث تتطور الأمور في بعض الأحيان مما يؤدي بها إلى طلب الطلاق.

في مثل هذه الظروف فإن الأبناء هم من يدفعون الثمن لنزوات الآباء أو الأمهات ويقعون ضحايا الطلاق لاسيما أن بعض الدراسات تربط بين الانحراف والطلاق فالمنحرفين غالبيتهممن أبناء المطلقين.

تعقيبا لما سبق لا يمكن القول أن عمل الزوجة يؤدي إلى الطلاق، لكن من المحتمل أو من الممكن أن تساعد الخلافات الزوجية المرأة العاملة على طلب الطلاق، في حال كان دخلها يساعدها على العيش مستقلة وحدها أو مع أولادها، لأن الدخل يغير الكثير من

العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وهو في كثير من الأحيان يحتم على بعض الزوجات من غير العاملات امتصاص الكثير من الخلافات الزوجية خلافا للنساء العاملات اللواتي قد يستسهلن خيار الطلاق بدلا من امتصاص الخلافات الزوجية .[1]

المطلب الثاني: إستحقاق المرأة العاملة لآثار الطلاق

إن الطلاق ينهي الإلتزام بالمعاشرة بين الزوجين بحيث تنقطع العلاقة الزوجية ،ويترتب عن إنتهاء عقد الزواج آثار قانونية بالنسبة لطرفي العقد أي الزوجين و " المقصود بآثار الطلاق هي النتائج القانونية التي تترتب على إنحلال عقد الزواج أو إنهاء الرابطة الزوجية"[2]فيتحول المركز القانوني للطرفين من زوج إلى مطلق ويتولد عن هذا المركز حقوق جديدة ذكرها المشرع الجزائري وحصرها في العدة (المادة 58 إلى 61)،الحضانة (المادة 62إلى 72) ،النزاع في متاع البيت المادة 73 والنفقة (المادة 74 إلى 80).

ومن خلال دراستنا لهذا البحث سنركز على إستحقاق المرأة العاملة لنفقة العدة في الفرع الأول و إستحقاق المرأة العاملة للحضانة في الفرع الثاني.

[1] جهاد ذياب الناقولا ، المرجع السابق، ص 117.

[2] بلحاج العربي ،المرجع السابق ، ص 367 .

الفرع الأول: نفقة العدة

لقد سبق أن تكلمنا عن النفقة في الفصل الأول وعليه سنكتفي بتعريف العدة أولا ،ثانيا الحكمة من مشروعية العدة و موقف المشرع الجزائري من نفقة العدة .

أولا : تعريف العدة

العدة لغة: من العد والإحصاء ،فيقال عدّد الشيء أي أحصاه إحصاءً وعدّه عدة.

وفي اصطلاح الفقهاء ،هو اسم المدة التي تنتظر فيها المرأة ممتنعة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه .

فإذا ما طلقت المرأة أو مات عنها زوجها ،فلا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنتهي المدة التي حددها الشارع الكريم .[1]

وقد كانت العدة معروفة في الجاهلية ،وكانوا لا يكادون يتركونها، فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح ،ودليل ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها...كان الرجل يطلق إمرأته ما شاء أن يطلقها و هي إمرأته إذا راجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : و الله لا أطلقك فتبيني مني ،ولا آويك أبدا قالت : و كيف ذلك ؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى

[1] باديس ديابي ، المرجع السابق، ص 105.

دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت حتى جاء النبي –صلى الله عليه و سلم– فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن الكريم :(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

فالحديث أكد أن العدة كانت معروفة في الجاهلية لكن دون ضابط ،ولما انطوت على حكمة و مشروعية أقرها الإسلام وضبطها بالآية المذكورة سابقا حتى لا تظل دون ضابط ولا إدراك .[1]

ثانيا : الحكمة من مشروعيتها

حصرالفقهاء حكمة العدة ومشروعيتها في نقاط منها :

- التأكد من براءة الرحم و خلوه من أي حمل منعا من اختلاط الأنساب بعضها ببعض .
- إمهال الزوجين فترة يستطيعان فيها مراجعة نفسيهما، فيمهل الزوج لمراجعة نفسه في إرجاع مطلقته وإمهال الزوجة أيضا مراجعة نفسها ، والمقارنة بين حياة الزوجة وبين البعد .
- التنويه بتضخيم أمر الزواج ،فهو أمر لا ينتظم إلا بجمع الرجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 106.

[2] باديس ديابي ، المرجع السابق،ص 111.

- وكذا حداد الزوجة على مفارقة زوجها إذا كانت العدة عدة وفاة ،وفاء للزوج وحزنا على وفاته .[1]

ثالثا :موقف القانون الجزائري من نفقة العدة

اتجه المشرع عندنا الاتجاه الغالب في الشريعة الإسلامية في تحديد عدة كل من المطلقة الحائض و المطلقة غير الحائض و اليائس من المحيض وكذا عدة المتوفي عنها زوجها .

فالمادة 58 نصت على ما يلي: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل ثلاثة قروء ،واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ".

وفي المادة 59 أكد على أنه :" تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقدانه ".

وفي المادة 60 نص المشرع على أن "عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة". الإشكال المطروح على مستوى التشريع الجزائري يتلخص في عدم النص على الطلاق الرجعي .[2]

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 370.

[2] باديس ديابي، نفس المرجع السابق، ص 120.

نص المشرع على نفقة المعتدة في المادة 61 من ق أ "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق."

إنطلاقا من نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بحق النفقة الزوجية للمطلقة في فترة عدتها ولم يفرق بين المطلقة طلاقا رجعيا والمطلقة طلاقا بائنا، الأمر الذي يبقي الخلاف قائم حول نفقة البائن. ولا يمكن الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي الذي لم يفصل فيها لاختلاف الآراء الفقهية. لقد قيد المشرع الجزائري وجوب نفقة الزوجة المطلقة أو المتوفى عنه زوجها بشرط عدم قيامها بفاحشة مبينة و لم يحدد معناها .

الفرع الثاني : الحضانة

تعد الحضانة من أبرز الآثار المنجرة عن انحلال عقد الزواج لا سيما في صورته الأولى المتمثلة في الطلاق ،ومؤداها البحث عن وضع الطفل الذي لا يستطيع التكفل بنفسه عند من هو أقدر على الاهتمام والرعاية به وبشؤونه [1]بحيث يكفل للطفل التربية الصحيحة و الخلقية السليمة .ومن هنا فإن أحكام الحضانة هي مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامي بالطفولة .[2]

[1]باديس ديابي ، المرجع السابق، ص 123.

[2]بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 379.

أولا: تعريف الحضانة

الحضانة لغة هي ضم الولد وتربيته ،كالمرأة إذا حضنت ولدها، وتسمى المرأة الحاضنة .[1]والحضانة مستمدة من الحِضَنْ ،وهو المعروف ما دون الإبط إلى الكشح و حضنا الشيءجانباه فيقال : حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وكذا المرأة حينما تضم ولدها و تحضنه .[2]

فقد عرف الفقهاء الحضانة بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره و تعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه أو يضره وتربيته جسميا و نفسيا و عقليا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها .

والإمام مالك يعرف الحضانة بتربية الولد وحفظه وصيانته حتى يلتحم ثم يذهب الغلام حيث يشاء. والشافعية عرفوها بأنها:" حفظ من لا يستقل بأمره و تربيته بما يصلحه و يقيه ما يضره"

[1]المرجع نفسه، ص 379.

[2]باديس ديابي، نفس المرجع السابق، ص 123.

من التعاريف السابقة صار واضحا أن الحديث يدور عن الصغير و الصغيرة الذين لم يبلغا بعد، وذلك مقصود في حد ذاته كون أنه لابد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة ،ذلك أن البالغ الرشيد لا حضانة عليه.

ثانيا :موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 62 من ق أ على ما يلي " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا".

واعتمادا على ما سبق ،نقول أن المشرع أخذ في تعريفه بأسباب وأهداف الحضانة لكنه خالف تعريف الفقهاء في اعتبار المحضون يتجاوز الصغر وعدم الاحتلام إلى البلوغ الشرعي المرادف لسن التمييز ،ذلك باستعماله لفظ الولد بدل الصغير أو الصغيرة كما أنه اجاز للقاضي في المادة 65 من نفس القانون أن يحدد الحضانة إلى 16 سنة للذكر و الأنثى ببلوغ سن الزواج المحدد قانونا 19 سنة.

كما أن المشرع الجزائري حصر شروط الحضانة في الأهلية بعد تعريفها من خلال الفقرة 2 من المادة 62 " ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك" و المقصود بالأهلية هنا هو القدرة على القيام بمهمة شاقة تتعلق بتربية الطفل وإعداده إعدادا سليما ليكون قادرا على الاعتماد على نفسه في المستقبل .

ثالثا :أسباب سقوط الحضانة

أقر المشرع الجزائري عدة أسباب لسقوط الحضانة في قانون الأسرة كما يلي :

المادة 66 "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون."

والمادة67 "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (62) أعلاه.

ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة

غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون."

المادة 68 "إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها."

المادة 69" إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون."

و بالرجوع لنص المادة 67 نجد أن "المشرع الجزائري قد أخرج عمل المرأة من مسقطات الحضانة فالمرأة العاملة لها الحق في ممارسة الحضانة إذا ما أسندت إليها ولكن احتياطيا ربط هذا الشرط بمصلحة المحضون وهذا يعني أنه حتى ولو كان عمل المرأة لا

يشكل سببا من أسباب السقوط كمبدأ عام فإنه كاستثناء من هذا المبدأ يجوز الحكم بإسقاط الحضانة عن الحاضنة العاملة إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية والعناية وغيرهما مما يخل بمصلحة المحضون.[1]

المبحث الثاني: طرق الحد من إنحلال الرابطة الزوجية بسبب عمل المرأة

سنتناولمن خلال هذا المبحث أهم الحلول المقترحة للحد من التفكك الأسري بسبب عمل المرأة الذي اجتاح مجتمعاتنا ،فتعرضنا إلى شروط خروج المرأة للعمل في المطلب الأول و إلى سبل مواجهة التحرش الجنسي وحماية القانون للمرأة العاملة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط خروج المرأة للعمل

أجاز الإسلام للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل ،ولكنه وضع لذلك ضوابطا معينة ، و اشترط له شروطا خاصة لا بد للمرأة أن تلتزم بها، و تتأكد من توفرها في العمل الذي تقوم به حتى يجوز لها ذلك ،وفيما يأتي بيان جانب من تلك الضوابط .

تطرقنا في الفرع الأول خروج المرأة للعمل بإذن الزوج ، أن يكون العمل لضرورة أو حاجة في الفرع الثاني، أن يكون العمل مباح في الفرع الثالث ، أن يكون ملائم لطبيعة المرأة

[1] كربال سهام، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة الجزائري، تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2012-2013 ،ص 97.

في الفرع الرابع ،عدم الخلوة بالأجانب في الفرع الخامس و الفرع السادس عدم التفريط في الأبناء.

الفرع الأول : خروج المرأة للعمل بإذن الولي

أن يأذن لها ولي أمرها بذلك العمل ،سواء أكان وليها أبا ، زوجا ،أو أخا أو نحوه ، ولا بد أن يستأذن في كل شأن يخص الأسرة ، كما أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد أرشد المرأة ألا تخرج إلى الصلاة إلا بإذن وليها فيكون الاستئذان في العمل أولى .[1] و الولي هو المكلف بالإنفاق على المرأة التي تحت ولايته فله أن يأذن لها بالخروج للعمل أو أن يمنع ذلك إذ ليس مطلوب منها الرزق ولا الإنفاق على نفسها أو غيرها ...إن الكثير من الفقهاء يرون أن المرأة إذا خرجت للعمل بدون إذن زوجها فلا تجب عليه النفقة.[2]

الفرع الثاني: أن يكون الخروج للعمل لضرورة أو حاجة

قد تكون المرأة في حاجة ملحة للعمل عند فقدان المعيل كموت الزوج مثلا أو عند عجز المعيل عن العمل خاصة في ظل ضعف الإيمان لدى البعض وإمساكهم عن الصدقات ومنع الزكاة وبعدهم عن التكامل و التراحم ،أو يكون دخل المعيل قليل لا يكفي لسد حاجات الأسرة فيسير لها عمل تنفق منه على نفسها و على أسرتها و تساعد زوجها.

[1] https://mawdoo3.com،ضوابط عمل المرأة ، 23 جوان 2021، 18:00.

[2] محمد يوسف الشويكي ، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية ،بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع الذي تقسمه ، كلية الشريعة و القانون من الجامعة الإسلامية ،غزة ،2006.

أو عند حاجة المجتمع لعمل المرأة في بعض الأعمال ،منها تعليم البنات و النساء ، تمريض النساء و تطبيبهن فالمريضة لا تحتاج إلى محرم عندما تعرض نفسها على طبيبة،كذلك القبالة و التوليد .

الفرع الثالث : أن يكون العمل مباح

فلا يجوز للمرأة أن تعمل في نوادي القمار والشقق المفروشة التي يسكنها الشباب والرجال، ولا في الملاهي و صالات الرقص.

وإن كانت القوانين والأنظمة الوضعية المعمول بها في كثير من البلدان المسلمين تبيح ذلك، وأيضا في جميع الأعمال التي تخدش حياء المرأة فإنها غير جائزة كذلك، و أيضا لا يجوز للمرأة أن تعمل في كنس الشوارع ومسح الأحذية لأن في ذلك إمتهان للمرأة ومكانتها ومخالفة العرف وتشبيهها بالرجال. وقد قال إبن عباس رضي االله " لعن رسول االله صلى االله عليه وسلم المشتبهات من النساء بالرجال والمشتبهين من الرجال بالنساء " فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل في زيها أو مشيتها أو عملها.[1]

[1] محمد يوسف الشويكي، المرجع السابق، ص17.

الفرع الرابع: أن يكون العمل ملائم لطبيعة المرأة

إن المرأة بخلاف الرجل فلا بد أن لا يستغرق عملها جهدها أو يتنافى مع طبيعتها كون أن طبيعة البنية الفيزيولوجية للمرأة و تكوينها أضعف من بنية الرجل ، لذلك اشترط الإسلام أن يكون عملها ملائم لطبيعتها.[1]

قال تعالى:" فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك و لزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى *إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى *و إنك لا تظمأ فيها ولا تضحى " نظرا إلى قوله تعالى " فلا يخرجنكما ' الأمر لآدم وحواء بالحرص على عدم الإخراج من الجنة ومخالفة الشيطان والحرص على الطاعات، وقال لآدم " فتشقى " فلم يقل فتشقيا، لأن الشقاء على آدم وجده في طلب الرزق وتوفير احتياجات المرأة، لذلك لا يجوز للمرأة أن تعمل في الأعمال الشاقة، وإن كان عملها يجني ربحا كبيرا فلا يجوز أن تعمل في الحدادة، أو المناجم، والمحاجر ومصانع المفرقعات، ولا يجوز لها أن تعمل في الأعمال الثقيلة وكذلك لا يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال التي فيها مخاطر على نفسها أو جنينها، ولا يجوز لها أن تعمل في أعمال البناء أو الجيش.

إن هذه الأعمال تكسب المرأة الخشونة و الشدة و تضعف أنوثتها .[2]

[1] بلباسي كريمة، المرجع السابق ، ص 7.

[2] محمد يوسف الشويكي ،المرجع السابق ، ص 16.

الفرع الخامس : عدم الخلوة بالرجالالأجانب و الإختلاط بهم

أن لا يكون في العمل مجال للخلوة بالرجال ،لأن الإسلام أوجب على المرأة البعد عن الرجال غير المحارم لها ، كما حرم عليها الخلوة بهم وذلك حرصا على المجتمع المسلم.[1]

قال رسول االله صلى االله عليه وسلم " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم "فنهانا الرسول عليه السلام عن الخلوة لما يترتب عليها من مفاسد و إضاعة للعرض و الشرف.

إن المرأة إذا عملت لدى الرجل كما هو الحال في كثير من المكاتب أن تحرص على الإبتعاد عن الخلوة التامة مع الرجل .[2]

الفرع السادس : عدم التفريط في حق الزوج و الأبناء

إن رسالة المرأة في بيتها واجب من الواجبات التي كلفها االله سبحانه وتعالى بها لا يجوز إهمالها، وهي مسؤولة عنها مسؤولية كاملة أمام ربها مسؤولة عن أطفالها، عن طعامهم وعن تربيتهم وعن صحتهم وتأديبهم وتوجيههم. عن عبد االله بن عمر رضي االله

[1] https://mawdoo3.com.، المرجع السابق .

[2] محمد يوسف الشويكي ، نفس المرجع السابق ، ص 12 11 .

عنهما قالا : قال صلى الله عليه و سلم : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن راعيتها"

وعمل المرأة داخل بيتها لا يستطيع أن يقوم به أحد من الرجال، فلا يجوز أن يشغلها عنه شاغل مادي أو أدبي مهما كان، وعملها هذا يتوقف عليه مستقبل الأمة والجيل وأنه الثروة البشرية، فإذا تعارض عمل المرأة مع مهمتها الأساسية التي خلقت لأجلها وكلفها الله بها وهي الاهتمام بالإنجاب والتربية والاهتمام بالزوج ورعايته فإن عليها أن تضحي بعملها خارج المنزل لأداء هذه المهمة الصعبة والتي خطرها أعظم وفوائدها و آثارها أعظم.[1]

المطلب الثاني: سبل مواجهة التحرش الجنسي و حماية القانون للمرأة العاملة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى طرق مواجهة التحرش الجنسي في الفرع الأول و إلى حماية القانون للمرأة العاملة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : طرق مواجهة التحرش الجنسي

يمثل التحرش الجنسي بشكله اللفظي و الجسدي معاناة شبه يومية للمرأة العربية سواء في الشارع أو العمل أو الجامعة أو غيرها من الأماكن .لذلك يقتضي الأمر معالجة هذه المسألة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع ،وذلك بوضع بعض الطرق و الإستراتيجيات.

[1] المرجع نفسه ، ص 14،15.

- تخلص المرأة من هاجس الخوف حول التحدث عن التحرش الجنسي و التخلص من الإعتقاد أن الصمت هو الحل الأسهل .
- تجنب الأماكن النائية التي يسهل فيها الانفراد بالضحية ،و كذلك الأماكن المزدحمة التي يمكن فيها للجاني الإفلات و الهرب .
- مراقبة الأسرة للأبناء و عدم إعطائهم فرصة لمعرفة أصحاب السوء .
- خلق الثقة بين الآباء و الفتاة الأمر الذي يجعلها تصارح أهلها في حالة التحرش بها سواء أكان التحرش لفظي أو جسدي .

كذلك للدولة و المؤسسات التعليمية دور فعال في حل المشكلة و ذلك من خلال :

تتمثل دور الدولة في: الدور الأمني والرقابي وتوفير الضمانات الأمنية للمرأةلحمايتها من التحرش الجنسي والرقابة على وسائل الإعلام والحد من الإعلام المسموم والمباح وتشديد العقوبات لتجريم ذلك.

يكون الدور التشريعي عن طريق وضع قوانين و تسليط عقوبات مشددة على المتحرش الجنسي.

الدور التنموي للدولة حيث تعمل الدولة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال القضاء على الفقر والبطالة التي تؤدي إلى عنوسة الشباب مما يجعله مسلك غير شرعي لإشباع حاجاته والقضاء على الغلاء وارتفاع الأسعار.

مما لا شك فيه أن المؤسسات التعليمية لها دور فعال في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي باعتباره الأداة الأهم لتشكيل الوعي والمحاولة الجادة في القضاء على هذه الظاهرة في نشر الوعي داخل أروقة الجامعة، وذلك من خلال ما يلي:

- العمل على نشر الثقافة الجنسية بين طلاب الجامعة من خلال عقد ندوات التوعية للشباب في محاولة تبيان الأضرار الناتجة عن هذه الظاهرة.
- السعي لمواجهة المشكلة وتحجيمها في الأبنية التعليمية حجم انتشار الظاهرة والعمل على حلها من خلال الوقوف على أسباب انتشارها.
- لحاق مدرسين بدورات تدريبية لتوعيتهم بمدى خطورة المشكلة وأسبابها وكيفية مواجهتها ثم كيفية التعامل معها ليقوموا بالتوعية السليمة للطلبة.

ومن هنا نستنتج أن ظاهرة التحرش الجنسي تثير القلق و الرعب في المجتمع نظرا للارتفاع الخطير لنسبة حدوث هذه الظاهرة ونظرا لما تقدمه نتائج الدراسات حول هذه الظاهرة من مؤشرات وهو ما يحفزنا إلى وجوب وضع هذه الظاهرة تحت مجهر البحث العلمي حتى نقيم وضعها الراهن بصورة أكثر شمولا و إلا أن يحدث ذلك نذكر أنخطورتها

بالمرأة العاملة لا تكمل فقط في حجمها وطبيعتها ومعدلات حدوثها بل فيما تولده من مشكلات لاحقة وما تنبأ عنه من أضرار في بنية العلاقات الإجتماعية القائمة.[1]

الفرع الثاني: حماية القانونية للمرأة العاملة

إن تشريع العمل في الجزائر كرس مبدئيا مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و تكافؤ الفرص بينهما في كل المجالات ،دون تمييز إلا ما تعارض مع خصوصيات المرأة .لذلك تطرقنا أولا إلى المساواة في التشغيل و إستحقاق الأجر و الترقية ،ثانيا منع تشغيل المرأة في بعض الأعمال و الأوقات، ثالثا العطل والراحة القانونية و الغيابات ، رابعا التأمين على الولادة .

أولا : المساواة في التشغيل و إستحقاق الأجر و الترقية

جسد القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل المعدل و المتمم مبدأ المساواة في التشغيل و منع أي تمييز مهما كان نوعه [2]. إذ نصت المادة 6 فقرة 3 على أنه "يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل ما يأتي: الحد من تمييز لشغل منصب عمل غيرالمنصب القائم على أهليتهم و استحقاقهم" كما نصت المادة 17 منه على "تعد باطلة و عديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال ،كيفما كان نوعه في مجال الشغل و

[1] حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، دراسة ميدانية لولايتي تيزي وزو وبومرداس مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم النفس، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 – 2014، ص 54،55 .

[2] بلعباسي كريمة، المرجع السابق ، ص 18.

الأجرة أو ظروف العمل ،على أساس السن و الجنس أو الوضعية الإجتماعية أو النسبية، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو دعم الانتماء إليها". [1]إضافة إلى ما سبق أوجب المشرع الجزائري في المادة 84 من نفس القانون "على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل متساوي القيمة دون أي تمييز" .

كما يتمتع العمال بالحق في الترقية المهنية طبقا للمادة 61 من قانون العمل فالمشرع منع أي تمييز في الأجر أو التشغيل أو الترقية إلا أنه اكتفى بالمبادئ العامة فقط للمساواة و لم ينص على أي آلية أو ضمان لفصل هذا الحق.

ثانيا: منع تشغيل المرأة في بعض الأعمال و الأوقات

نصت 16 من القانون 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية على" لا يجوز استخدام النساء في أشغال خطيرة أو عديمة النظافة أو مضرة بصحتهن تحدد قائمة الأشغال أو مناصب العمل حيث يمنع استخدام النساء بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل".

كما جاء المشرع الجزائري من المواد 38 إلى 44 من قانون 88-07 المتعلق بالنظافة الأمن و طب العمل على دعم الحماية الخاصة للنساء بالمراقبة الطبية الدورية خاصة النساء الحوامل و الأمهات الاتي لهن أطفال دون سنتين .كما يجب على المرأة

[1]بن كواشي حدة ،الحماية القانونية للمرأة العاملة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعةعبد الحميد إبن باديسقسم القانون الخاص، 2017،2018، ص 7.

الحاملاتي تشغل منصب عمل تحت الإشعاعات الأيونية إخبار مستخدمها و الطبيب بذلك . كما يمنع تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة كرفع الأوزان و العمل تحت سطح الأرض كالمناجم .

كمبدأ عام تمنع المرأة من العمل الليلي ،غير أن المشرع استثنى في هذه الحالة النساء العاملات من العمل بالليل في المادة 29 حيث نص على "يمنع من تشغيل العاملات في أعمال ليلية غير أنه يجوز لمفتش العمل إقليميا أن يمنح ترخيصا خاصا تبرز ذلك طبيعة النشاط و خصوصيات منصب العمل". كما حدد أوقات العمل الليلي بثمانية ساعات من التاسعة ليلا إلى الخامسة صباحا حسب المادة 27 من القانون 90-11 .

ثالثا :العطل و الغيابات و الراحة القانونية

نصت المادة 33 من قانون 90-11 على الحق في الراحة الأسبوعية- الجمعة والسبت- .

كما حرص المشرع الجزائري على راحة النساء و الأطفال في العمل فقد حذر أن يستغل هؤلاء خارج نطاق ساعاتهم القانونية المحددة و ذلك وفقا للمادة 143 من نفس القانون 90-11 في الباب الثامن منه و الخاص بالأحكام الجزائية: "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية وامتناع فترة العمل اليومية و

الحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية و العمل اليومي ، فيما يخص الشبان و النسوة بغرامة مالية تتراوح من 500دج إلى 1000..."

جاء في المادة 55 الفرع الثاني من الفصل الرابع و الخاص بالراحة القانونية و العطل و الغيابات على أنه يحق للمرأة أن تستفيد خلال فترات ما قبل الولادة و ما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به ، و يمكنهن الاستعانة من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.[1]

رابعا : تأمين على الولادة

تعتبر نوعية و طبيعة الحماية الاجتماعية التي توفرها الدولة من بين أهم العوامل التي تساعد المرأة العاملة على إستقرار حياتها المهنية و الأسرية ،حسب المادة 55 من قانون 90-11 يحق للعاملة الاستفادة من فترة راحة قبل و بعد الولادة ومن عطلة الأمومة،فحدد المشرع عطلة الأمومة بأربعة عشر أسبوع وهي المدة العادية و تشمل :

1) المدة السابقة للوضع: تمنح المرأة الحق في أن تنقطع عن العمل إذا قدمت شهادة طبية تفيد ترجيح حصول الوضع خلال ستة أسابيع أي 6 أسابيع قبل الوضع و هي إختيارية.

[1]العارفي سامية ،الأم العاملة بين الأدوار الأسرية و الأدوار المهنية ،دراسة ميدانية للأمهات العاملات في المؤسسات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع تنظيم و عمل ، معهد العلوم الإنسانية و الإجتماعية، 2012، ص 55،56.

2) المدة اللاحقة للوضع: وهي إجبارية نصت عليها المادة 24 فقرة 3 من الأمر 75-30 على أنه يمنع تشغيل النساء خلال الأسابيع الستة التالية لولادتهن مهما كانت الأسباب [1].

أما المدة غير العادية يستوجب فيها تمديد العطلة حفاظا على الأم وولدها وتكون بسبب:

1) المرض الناجم عن الحمل : يمكن للمرأة أن تتوقف عن العمل في هذه الحالة لكن دون الإستفادة من التأمين على الأمومة ،بل تستفيد من التأمين على المرضى و بتعويض يقدر ب% 50 الأجر اليومي .ويكون المشرع في هذه الحالة قد سوى بين المرأة التي توقفت عن العمل نتيجة مرض متعلق بالحمل و بين أي عامل آخر توقف عن العمل بسبب أي مرض .
2) المرض الناجم عن الوضع: هي حالة المرض التي تصيب المرأة نتيجة للولادة العسيرة ومضاعفاتها مما يجعلها غير قادرة على الالتحاق بالعمل.[2]

و يعتمد نظام الحماية الإجتماعية على مبدأ مشاركة العمال في تمويل صندوق الضمان الإجتماعي ، و بهذا يكون للمرأة العاملة الحق في الإستفادة الكاملة من الحماية الإجتماعية في مجال التأمين على الولادة و طبقا للقانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات

[1] بلعباسي كريمة، المرجع السابق، ص 33.
[2] بلعباسي كريمة،المرجع السابق،ص 34.

الاجتماعية في مجال التأمين على الولادة و ذلك بدفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الإنقطاع عن العمل .

و فيما يتعلق باستحقاقات الإجازة نصت المادة 28 من قانون 11-87 المعدل و المتمم بالأمر رقم 17-96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 على أن : "يكون للمرأة التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تقدر ب مئة بالمئة من الأجر اليومي بعد إقتطاع إشتراك الضمان الإجتماعي و الضريبة." و يحدد المشرع الجزائري الشروط في المادة 29 من نفس القانون المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-17 على أن " تتقاضى المؤمنة لها ،شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويضة ، تعويضة يومية لمدة 14 أسبوعا متتالية تبدأ على الأقل 6 أسابيع قبل التاريخ المحتمل ...[1]

[1] العارفيسامية ، المرجع السابق، ص 57.

وفي الأخير ومن خلال دراستنا نجد أن موضوع أثر عمل المرأة في انحلال الرابطة الزوجية بالغ الأهمية لما يترتب عليه من آثار سلبية سواء على الأسرة أو المجتمع .

فخروج المرأة للعمل ولد لديها ضغوطات كثيرة بسبب إزدواجية مسؤولياتها داخل و خارج البيت .وغالبا ما تختار الزوجة العمل على حساب أسرتها ،فنجد أن السبب الأول لعمل المرأة هو الحاجة المادية و ثانيا الرغبة في تحقيق طموحات و أهداف شخصية ،إلا أن هذا الانشغال في العمل يحتل حيزا كبيرا من حياتها الأسرية مما أثر سلبا على الأطفال و الزوج و على المرأة نفسها .

فالأم هي المعلم الأول للطفل وهي التي تربط بينه وبين العالم الخارجي و لها دور كبير في شخصيته و سلوكه وإهمالها له يعود سلبا عليه ،كما له آثار سلبية على الزوج من ناحية عدم تقبله لعمل المرأة أو الغيرة أو غيرها من الأسباب .فتصاب المرأة بالقلق و الإكتئاب بسبب ضغوطات العمل و المشاكل في البيت ،إضافة إلى التحرش الجنسي الذي قد تتعرض له العاملة سواء من طرف العمال أو من طرف رب العمل .

ومن خلال ما ذكرناه عن موقف الشريعة الإسلامية و القانون من عمل المرأة نجد أن الإسلام أكد على حق المرأة في العمل ،وأي عمل تقوم به إذا كان صالحا ستجزى عليه .كذلك أكد المشرع على حق المرأة في العمل في المادة 19 من قانون الأسرة بحيث يمكن

للمرأة إدراج شرط الخروج للعمل في عقد الزواج و يحق لها في النفقة الزوجية ،كما يمكن للمرأة العاملة المشاركة في نفقة البيت من باب المعاشرة بالمعروف لتفادي الشقاق بين الزوجين.

وعدم الإستقرار الحياة الزوجية و الشقاق المستمر بين الزوجين يؤدي غالبا إلى فك الزواج و الطلاق ،كذلك الإستقلال الذاتي للزوجة ساهم في الطلاق بكثرة فأصبحت العاملة لا تتردد في طلب الطلاق.

بعد انفصال الزوجين يترتب آثار وهي الحضانة و نفقة العدة ،فيحق للمرأة العاملة الحق في الحضانة و في نفقة العدة .

وأخيرا تطرقنا إلى سبل الحد من ظاهرة إنحلال الرابطة الزوجية بسبب عمل المرأة و هي ضوابط خروج المرأة للعمل و التي تتمثل في : الخروج للعمل بإذن الولي ،أن يكون خروجها للعمل لضرورة أو حاجة ،أن يكون العمل مباح، ملائمة العمل لطبيعة المرأة ،عدم الخلوة بالرجال و الإختلاط بهم و عدم التفريط في حق الأبناء و الزوج. تطرقنا كذلك إلى قواعد حماية المرأة في العمل .

و ختاما لما سبق فالعلاقة الزوجية المستقرة والناجحة ليست هبة بل هي جهود يبذلها كلا من الزوجين ، فيتعاونان و يتفاهمان فيما بينهما للوصول إلى الرضا و تحتاج إلى الرعاية و الانتباه للمحافظة عليها و استمرارها كذلك مشاركة الزوج و الأطفال في بعض

الأعمال المنزلية الذي يتطلب وعي المجتمع ، تنظيم الوقت و تخصيص العاملة وقت للأطفال فقط ، تجديد العلاقة الزوجية ، وتخصيص العاملة وقت لنفسها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

1) إبن منظور ،لسان العرب ،الجزء 10 ،دار صادر ،لبنان ،2000.
2) أبو بكر جابر الجزائري، أيسر تفاسير لكلام العلي الكبير ، الطبعة 3 ،مكتبة العلوم والحكم ،السعودية ،1997.
3) أبي الفضل جمال الدين محمد المنظور، لسان العرب ،المجلد رقم 28 ، دار نوبليس ،لبنان ،2006.
4) أحمد فارس ،عبد السلام هارون ، معجم مقاييس اللغة ،دار الجبل ،المجلد 5 ، لبنان ،1999.
5) باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى ، عين مليانة ،الجزائر ،2012.
6) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء 1، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر،2008 .
7) تاج عطاء الله ،المرأة العاملة لتشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية (دراسة مقارنة) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2006.
8) جهاد ذياب الناقولا، الآثار الأسرية الناجمة عن خروج المرأة السورية للعمل (دراسة ميدانية لواقع النساء المتزوجات العاملات في دمشق) ،الطبعة 1، منشورات الهيئة السورية للكتاب ،دمشق ،20111.
9) رشا غنيم، علم الإجتماع العائلي ، الطبعة 1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2008.

10) رشاد دمنهوري ،التنشئة الإجتماعية والتأثر الدراسي ،دراسة في علم النفس الإجتماعي والتربوي ،دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،مصر ،1955.

11) سليم نعامة ،سيكولوجية المرأة العاملة ،أضواء عربية للطباعة و النشر، لبنان ،1984.

12) عبد المتعالي محمد الجبري ،المرأة في التصور الإسلامي ،مكتبة وهبة ،القاهرة ،مصر ، 1986.

13) علي محمد الموردي ،الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ،المكتبة العلمية ،العراق، 1997.

14) فوضيل سعد شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء 1 ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1986.

15) كاميليا عبد الفتاح إبراهيم، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية، بيروت ،لبنان ،1984.

16) لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ،الطبعة 2 بوزريعة جزائر ،2006.

17) ملياني مولاي بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ،الطبعة 1 ،قصر الكتاب ،دون تاريخ.

الرسائل و المذكرات

1. زيان مليكة ،عمل الزوجة و انعكاساته على العلاقات الأسرية(دراسة ميدانية) ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2003.

2. بلعباسي كريمة، المركز القانوني للمرأة العاملة (دراسة مقارنة) ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإجتماعي ،حقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مستغانم،2016،2017.

3. طاليبي فاطنة ، شرط عمل المرأة وأثره في مسائل الأحوال الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الأحوال الشخصية ، حقوق ،جامعة زيان عاشور ،جلفة ،2015،2016.
4. رتيمي زينة، عزيز خديجة، عمل المرأة وأثره على الإستقرار الأسري في المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع التربوي ،كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،قسم علم الإجتماع و الديموغرافيا،2019،2020.
5. رتيبة عياش، أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية و القانون ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر ،2006،2007.
6. العايد لاميا، نفقة الزوجة العاملة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الأسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بويرة ،2015.
7. كربال سهام ، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأسرة الجزائري، تخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة ،2012،2013.
8. محمد يوسف الشويكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية ،بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع الذي تقسمه، كلية الشريعة و القانون ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،2006.
9. حاج علي حكيمة ، تأثير التحرش الجنسي على الإستقرار المهني للمرأة العاملة ،دراسة ميدانية لولايتي تيزي وزو و بومرداس ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس الإجتماعي ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،قسم علم النفس ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2013،2014 .

10. بن كواشي حدة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ،مستغانم ،2017،2018.
11. العارفي سامية ،الأم العاملة بين الأدوار الأسرية و الأدوار المهنية ،دراسة ميدانية للأمهات العاملات في المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع تنظيم و عمل ،معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية ، 2012.

المقالات

1. ستيف دوتي ، ضعف التحصيل في القراءة و الرياضيات لدى أبناء المرأة العاملة ،صحيفة دليميل البريطانية ،العدد 17، ماي 2000.
2. أماني بنت العليوي الرشيدي ،عمل المرأة بين الإيجابيات و السلبيات ،كلية التربية للاقتصاد المنزلي ،الثلاثاء 2006/3/21.
3. كعينت محمد ،مدى أحقية الزوج في مال الزوجة مقابل السماح لها بالخروج للعمل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ،جامعة تبسة ،مجلة العلوم الإجتماعية العدد 10.
4. سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي ، عمل الزوجة و أثره على النفقة الزوجية ، دراسة مقارنة ،كلية الآداب ،جامعة الدمام ،مجلة جامعة طيبة ،العدد 10 .

النصوص القانونية

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة 15 المؤرخة في 27فبراير 2005.

المواقع الإلكترونية

1) https://mawdoo3.com

الإهداء

الشكر.

مقدمة.....01

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ.....04

المبحث الأول : الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة....04

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي..... 05

الفرع الأول: المقصود بعمل المرأة..... 05

الفرع الثاني :دوافع المرأة للعمل..... 06

الفرع الثالث:انعكاسات عمل المرأة..... 07

المطلب الثاني: تحديد الخطأ الشخصي في فعل الضار للشرطي.....14

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية..... 15

الفرع الثاني : موقف القانون الجزائري 16

الفرع الثالث : عمل المرأة في المجتمع الجزائري..... 19

المبحث الثاني الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.....20

المطلب الأول: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.....20

الفرع الأول : تعريف الإستقرار الأسري..... 21

الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن عدم الإستقرار الأسري.....22

المطلب الثاني: الخطأ البسيط كإستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.....23

الفرع الأول : تعريف النفقة..... 23

الفرع الثاني : خروج المرأة للعمل..... 27

الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة.....33

المبحث الأول :مسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة..... 33

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....34

الفرع الأول: تعريف الشقاق.....34

الفرع الثاني : عمل الزوجة كسبب للشقاق.....36

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية على أساس المخاطر.....39

الفرع الأول: نفقة العدة.....40

الفرع الثاني : الحضانة.....43

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإختلال بالمساواة أمام الأعباء العامة..... 47

المطلب الأول: شروط القيام مسؤولية الإدارية على أساس إخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة..... 47

الفرع الأول : خروج المرأة للعمل بإذن الولي.....48

الفرع الثاني: أن يكون الخروج للعمل لضرورة أو حاجة.....48

الفرع الثالث : أن يكون العمل مباح.....49

الفرع الرابع: أن يكون العمل ملائم لطبيعة المرأة.....50

الفرع الخامس : عدم الخلوة بالرجالالأجانب و الإختلاط بهم.....52

الفرع السادس : عدم التفريط في حق الزوج و الأبناء..... 51

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال للمساواة أمام الأعباء العامة..... 51
الفرع الأول : طرق مواجهة التحرش الجنسي.....52
الفرع الثاني: حماية القانونية للمرأة العاملة.....55
الخاتمة..... 61
قائمة المراجع..... 63
الفهرس

مـلخص مذكرة الماستر

لقد تناولنا في الفصل الأولعمل الزوجة و عدم الإستقرار الأسريحيث لاحظنا أن المرأة استطاعت التحرر من نظرة المجتمع التقليدية بشأن خروجها للعمل الذي من خلاله استطاعت تحقيق ذاتها و إدراك حقوقها ،ومن بين الدوافع التي أدت إلى خروج المرأة للعملالحاجة الإقتصادية لكسب قوتها وأيضا الدوافع الشخصية كرغبة المرأة في إثبات كفاءتها و قدرتها على إنجاز الإعمال . كما أن خروج المرأة للعمل أدى إلى زيادة مسؤولياتها و تسخير كل إمكانياتها من أجل تحقيق التوازن بين وظيفتها كربة بيت و بين عملها خارج البيت ،ثمتطرقنا إلى أبرز معوقات عمل المرأةفي حياتها الأسرية و العملية من حيث آثر عملها على طفلها و على زوجها وعلى صحتها و نفسها .

كما تطرقنا إلى موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأةحيث أباحت العمل للمرأة ،وكذا موقف القانونالجزائري من عمل المرأة فنجد أن الدساتير و القوانين خصصت للمرأة حيزا كبيرا و نظرة قانون الأسرة الجزائري الذي يساند نظرة الشريعة الإسلامية في تنظيم الحقوق و الواجبات بين الزوجين.

ثم أثر عمل المرأة على الإستقرار الأسري فالمرأة هي أساس البيت و تلعب دورا كبيرا في استقراره ،ثم انتقلنا إلى موضوع النفقة الزوجة العاملة و تحدثنا عن أهم الجوانب المتعلقة بها .

و أخيرا تطرقنا إلى شروط خروج المرأة للعمل وهي الضوابط التي أوجبها الإسلام حماية للأسرة من التفكك ، كما تطرقنا لسبل مواجهة التحرش الجنسي و الحماية التي أقرها القانون لحماية المرأة العاملة .

الكلمات المفتاحية:

1/ عمل المرأة. 2/فك الرابطةالزوجية. 3/أثار عمل المرأة. 4/القانون الجزائري 5/.....الطلاق ..... 6/ الاسرة.

Abstract of Mas

In The first chapter, we deals with the wife's work and family instability, where we noticed that women were able to free themselves from the traditionnel society's view of going out to work through which they were able to realize themselves and realize their rights. Among the motives that led to women leaving for work were the économic need to earn their livelihood and also personal Like a woman's desire to prove her competence and ability to accomplish work. Also, the woman's going out to work led to an increase in her her job as a housewife and her work outside the home.Then we touched on the most prominent obstacles to women's work in her family and practical life in terms of their impact of their work on her children, her husbands, her health and her self.

We also discussed the position of Islamic Sharia on women's work, as it permitted women to work, as well as the position of Algerian law on women's work. We find that constitutions and laws have allocated a large space for women and the view of the Algerian family law, which supports the view of Islamic Sharia in regulating the rights and duties between spouses ..

keywords:

1woman's job 2Dissolution of the marital bond 3Raised the work of women. 4Algerian law